المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية (دراسة تحليلية وتأصيلية)
اسم الكاتب: د. خالد عبدالرحمن الحريرات، د. صالح أحمد حجازي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8107
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

إتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية

(دراسة تحليلية وتأصيلية)

د. خالد عبدالرحمن الحريرات *

د. صالح أحمد حجازي

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٦/١٠م. تاريخ القبول: ٢٠١٩/١٢/٣٠م.

ملخص

يتناول البحث اشكالية صعوبة استظهار النية الجرمية في العنف الرياضي، من خلال القاء الضوء على توجهات القضاء الأنجلوسكسوني في رسم الحد الفاصل بين العنف الرياضي المبرر وذلك الذي يخرج عن نطاق التبرير، ويتوصل الباحثان إلى استخلاص معيار القضاء الأنجلوسكسوني في التفريق بين الخطا البسيط الذي يطاله التبرير والخطا الجسيم الذي ينحسر عنه التبرير ومعيار تقدير ذلك الخطأ، وكذلك تفريق القضاء بين العنف في الألعاب التي تتطلب احتكاك اللاعبين وتلك التي لا تتطلب ذلك، ويصل الباحثان إلى جملة من الاقتراحات لإرشاد القضاء في الدول العربية للحلول التي انتجتها الخبرة القضائية الأنجلوسكسونية المتمرسة في الفصل في قضايا العنف في الألعاب الرياضية من أجل تحقيق التوازن بين متعة الرياضة وما تتطلبه من حماس وانفعال واطلاق لطاقات الإبداع من جهة، وبين ضرورة ضبط العنف الرياضي وتجريم ما يتجاوز النطاق الذي تبرره الغايات السابقة.

الكلمات الدالة: سبب تبرير، عنف رياضي، قواعد اللعب، معيار التوقع، خطأ بسيط (إهمال)، خطأ جسيم (تهور).

* كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Anglo-Saxon Judiciary's Trend of defining the Range of sport's Violence Justification Analytic and Rooting Study

Dr. Khalid Abdulrahman Alhrerat

Dr. Saleh Ahmad Hejazi

Abstract

The research has discussed the difficulty to recognize criminal intent in sports violence, by highlighting the Anglo-Saxon judiciary's trend to distinguish between justified sports violence and unjustified violence. The researchers have concluded the Anglo-Saxon standard of distinction between negligence that remain justified and recklessness which may give rise to a cause of action, as well as estimation's criteria to figure out either negligence or recklessness, also the judicial distinction between contact sports and non contact sports has been discussed. The researchers propose a set of suggestions to guide the judiciary in Arab states for solutions produced by Anglo-Saxon judiciary's experience and practice concerning sports violence cases in order to achieve balance between enjoyment, enthusiasm, excitement of sport and release of creative energies on the one hand and the need to control sports violence and criminalize unjustified violence that do not meet previous goals.

Keywords: Justification, Sport violence, Game Rules, Foreseeable Criteria, Negligence, Recklessness.

مقدمة

موضوع البحث:

القواعد القانونية تمثل استجابة لحاجات المجتمع، فالقانون يتناول بالتنظيم كافة شؤون الحياة، وينظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض وبالهيئات المعنوية في الدولة، وبالرغم من أن الرياضة من المجالات الحيوية الهامة في المجتمعات الحديثة، إلا أن العلاقة بين علم القانون وعالم الرياضة ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث لاستكشاف تلك العلاقة وسبر أغوارها لتجويد القواعد التي تحكمها.

فالتربية الرياضية جزء هام من التربية بمعناها العام وتحظى بعناية واهتمام كافة المجتمعات، والألعاب الرياضية وسيلة لممارسة مظاهر هذا الجانب من التربية التي تهدف للتوظيف الإيجابي لطاقات الشباب وتهذيب سلوكهم، بل أنها أصبحت من أهم القطاعات الاقتصادية الاستثمارية في الدول الحديثة والنامية على حد سواء وترفد خزينة الدولة بنسبة لا باس بها من الضرائب والدخل القومي.

كما أن الألعاب الرياضية تشكل في تنظيمها ومرافقها والاشتغال بها قطاعاً هاماً في الدولة الحديثة وتمس قواعد تنظيمها حياة وسلامة طائفة هامة من أولئك العاملين بها وخصوصاً اللاعبين، ولذلك سنلقي الضوء من خلال هذا البحث على جزء من تلك المساحة التي يلتقي فيها القانون بالرياضة.

وإذا كانت قواعد القانون الجنائي تبرر أعمال العنف التي ترتكب في الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب، فمن المعروف أن هذا التبرير ليس مطلقا، فمتى ينحسر التبرير عن العنف في الألعاب الرياضية؟

للإجابة على ذلك عمدنا إلى عدم الاكتفاء بالجانب النظري، وانتقلنا إلى الجانب التطبيقي حيث عرضنا لمجموعة من أحكام المحاكم التي تأتى لها الفصل في قضايا عنف رياضي نتج عنها إصابات ووفيات خلال المباريات.

هدف البحث:

رصد اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في تحديد معايير إدانة العنف في الألعاب الرياضية، وما هي الأسس القانونية التي يلوذ بها في تبرير الجروح والإصابات التي تنتج عن المشاركة في الألعاب الرياضية، من أجل وضع هذه التوجهات بين أيدي المهتمين من القانونيين في الدول العربية لتقدير مدى إمكانية تطبيق تلك التوجهات عند نظر القضاء العربي في قضايا العنف في الألعاب الرياضية.

صعوبات البحث:

واجه الباحثون صعوبة في ندرة المراجع المتخصصة في موضوع البحث، ويرجع جانب آخر من صعوبة البحث إلى اختلاف أسلوب النظام القضائي الأنجلوسكسوني الذي يعتمد السوابق القضائية خلافا للنظام اللاتيني.

أدوات البحث

استخدم الباحثان آراء الفقهاء للإحاطة بالجانب النظري سواء من المؤلفات المتخصصة أو أوراق العمل اوالتقارير أو الأبحاث المنشورة في مجلات علمية، وكذلك تم الرجوع إلى أحكام القضاء في الولايات المتحدة وكندا واستراليا التي تزخر بمجموعة من الأحكام التي فصلت في قضايا العنف في الألعاب الرياضية، في حين تعذر الاطلاع على أحكام للقضاء العربي عموما لندرة الفصل في قضايا في العنف في الألعاب الرياضية المرتبطة بإشكالية الاحتراف الرياضي في الدول العربية، كما استخدمنا شبكة المعلومات العالمية الالكترونية (الإنترنت) سواء فيما يتعلق بالوصول إلى أحكام القضاء أو الدوريات العلمية المتخصصة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي لآراء الفقه وأحكام القضاء، ثم اتبع البحث تأصيل التوجهات القضائية وتنميطها سواء فيما يتعلق بدرجات الخطأ الرياضي أو معيار قياس الخطأ.

مشكلة البحث:

قصور معيار الالتزام بقواعد اللعب التي يرد النص عيها في التشريعات عن الإحاطة بجانب من العنف الذي يخالف تلك القواعد ويعد متوقعاً ومقبولاً في الرياضة ولا يمكن إخضاعه للمسائلة الجنائية من ناحية، ومن ناحية أخرى تكمن المشكلة في عدم اتفاق الفقه و القضاء على معيار واضح لرسم الحدود الفاصلة بين العنف المبرر الذي تقتضيه طبيعة الألعاب الرياضية ولا معنى لها بدونه، وبين العنف غير المبرر الذي يهدد حياة وسلامة اللاعبين وينبغي خضوعه للتجريم، يرافق ذلك صعوبة استظهار النية الجرمية في صورة القصد أو الخطأ في العنف في الألعاب الرياضية، وعدم وضوح معيار التفريق بين الخطأ الجسيم الذي يطاله التجريم وبين الخطأ البسيط الذي يغشاه التبرير.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مدلول العنف في الألعاب الرياضية وطبيعة تبرير أعمال العنف في الألعاب من حيث أساس هذا التبرير والمصلحة التي ينشدها المشرع من وراء ذلك. وخصصنا المبحث الثاني للنطاق الذي ينتج فيه هذا التبرير مفعوله موضحين شروط التبرير التي أخذت بها التشريعات وتولى شرحها الفقهاء أما في المبحث الثالث فقد أوضحنا الركن المعنوي للعنف الرياضي عندما يتجاوز التبرير القانوني في صورتيه القصد والخطأ، مسترشدين بالتوجهات القضائية في الأنظمة القانونية الانجلوسكسونية التي تيسر لها الفصل في هذا النوع من النزاعات نظرا لزخم القضايا المرتبطة بالاحتراف الرياضي وازدهار هذا القطاع في تلك الدول.

وفي النهاية خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات آملين من الله أن يكون في هذا العمل إجابة على بعض تساؤلات المهتمين من قانونيين ورياضيين، وتمهيد للمزيد من البحث الذي يجب أن يواكب اتساع النشاطات الرياضية وتزايد أهميتها في مجتمعنا.

المبحث الأول: طبيعة تبرير العنف في الألعاب الرياضية

يستلزم قيام الركن القانوني للجريمة ألا يخضع الفعل المجرم لسبب من أسباب التبرير، وأسباب التبرير تتمثل في ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتنزع عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر ارتكابه، ولولا هذه الظروف لتوافرت المسؤولية الجنائية بحق مرتكب الفعل في حال توافر عنصري الركن المعنوي وهما العلم والإرادة، وتطبيق قواعد التجريم تفترض أساساً انتفاء علة التبرير، وهذا يعني أن انتفاء هذه العلة شرط لقيام الركن القانوني للجريمة [١]، وبالتالي فإن القول بسبب التبرير يفترض أن الفعل توافرت فيه العناصر اللازمة ليكون جريمة، إلا أن هذا الفعل انتابه ظرف مادي أنتج أثره بنزع الصفة الجرمية عنه وعاد به إلى الأصل الذي يقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

يلاحظ مثلاً أن ضرب الملاكم لخصمه بلكمة يده وإيذاءه، يشكل سلوكاً تتوافر فيه كافة أركان جريمة الإيذاء، فاللاعب يعلم بماهية سلوكه وتتجه إرادته لإحداث النتيجة بإيذاء الخصم، وبذلك يتوافر عنصري الوعي والإرادة وهو ما يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وفق القواعد العامة، إلا أن إجازة القانون للعنف في هذه اللعبة يخلع عن هذا السلوك الوصف الجرمي، ويغدو سلوكاً مبرراً قانوناً ومقبولاً من الناحية المهنية وفق قواعد هذه اللعبة.

(١) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دراسة تحليلية للجريمة والمسؤولية الجنائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٦، ٢٠١٧، ص١٧١.

وسنتناول في هذا المبحث تحديد مدلول الألعاب الرياضية في المطلب الأول ثم نبين أساس التبرير الذي يطال العنف في الألعاب الرياضية في المطلب الثاني، ونوضح المصلحة التي دفعت المشرع إلى تبرير العنف في الألعاب الرياضية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مدلول العنف في الألعاب الرياضية

الرياضة عبارة عن مجهود جسدي عادي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه أو المنافسة أو المتعة أو التميز أو تطوير المهارات، واختلاف الأهداف أو اجتماعها أو انفرادها هو ما يميز الرياضات، بالإضافة إلى ما يضيفه اللاعبون أو ما يحدثونه من فرق بتأثيرهم على رياضاتهم(١)، وتعتبر التربية الرياضية وممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان ورد النص عليها في المادة الأولى من الميثاق العالمي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي تبنته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.(٢)

وتعتبر الرياضة ظاهرة حضارية تحظى باهتمام الدولة والمجتمع وتمارس طبقاً لمبادئ علمية وخلقية، وتتحدد بمجموعة من الخصائص(٣) ندرجها كما يلي:

١. النشاط الرياضي ينصب على لعبة رياضية.
٢. الإيجابية فالأنشطة السلبية لا تعتبر رياضة "كاليوغا".
٣. التخطيط والتنظيم وتتحدد مسؤولية ذلك بأشخاص وهيئات بعينهم.
٤. الرضائية وتعني ممارسة اللاعب برغبته وطوع اختياره، ولذلك لا تعد الأنشطة التي يمارسها الأفراد رغماً عنهم من قبيل الألعاب الرياضية كالرياضة التي يمارسها السجناء تنفيذاً لبرامج إلزامية، وكذلك الرياضات التي يمارسها الصغار.

(1) UN INTER-AGENCY TASK FORCEONSPORT FOR DEVELOPMENT AND PEACE, Report from the UN Inter-Agency Task Force on Sport for Development and Peace, Sport as a Tool for Development and Peace: Towards Achieving the United Nations Millennium Development Goals, , p 2.
Available at internet on the following connection visited on 6/4/2019:
https://www.un.org/sport2005/resources/task_force.pdf

(٢) ايضا تنص المادة (١) من الميثاق الرياضي الاوروبي على هذ المضمون.

(٣) الاحمد، محمد وآخرون، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص٥١-٥٢.

والألعاب الرياضية قد تكون جماعية ككرة القدم أو زوجية كالتنس أو فردية كرفع الأثقال وقد تكون تنافسية لتحقيق لقب أو بطولة أو ودية تكتفي بالمشاركة[١]، كما أن الألعاب قد تكون رسمية معترف بها ضمن الأنظمة الرياضية الصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كاللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية المحلية أو غير رسمية[٢] لا تندرج ضمن تلك الأنظمة ومع ذلك تبقى مما ينطبق عليه مفهوم اللعب الرياضي والذي تتحد في نطاقه إجازة القانون للعنف، كما يدخل ضمن مفهوم الرياضة الألعاب التي تمارس خارج مواسم الدوري الرسمي، ومن ذلك ما قضت إحدى محاكم الدرجة الأولى في ولاية كونكتيكيت الأميركية بأن العنف المرتكب في الرياضة المدرسية يندرج ضمن العنف في الألعاب الرياضية وبالتالي لا تنهض مسؤولية اللاعب الجنائية عن إصابة زميله بمضرب البيسبول في مباراة مدرسية[٣].

والألعاب الرياضية التي يبرر فيها العنف قد يمارسها لاعبون هواه يمارسون الرياضة حباً بها وكعامل للترويج دون أن يحققوا من جراء ذلك كسباً مادياً مهما كان نوعه، ويتمثل هذا النوع بالألعاب الأولمبية والألعاب والفعاليات التي يتضمنها برنامجها والبطولات التي تشرف عليها الاتحادات الرياضية الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، أما إذا كانت الرياضة مصدر رزق في هذه الحالة يصنف اللاعبون كمحترفين وينظم رياضة المحترفين هيئات وأشخاص يكسبون فيها أموالاً طائلة[٤] كأندية كرة القدم وروابط المصارعة والملاكمة وغيرها، وسواء كان اللاعب هاوياً أو محترفاً فإن العنف الذي يرتكبه ضمن مجريات اللعب يبقى مبرراً في الحدود التي يرسمها القانون كما سنبين لاحقاً.

وينصرف مدلول العنف في الألعاب الرياضية إلى كل فعل أو قول أو إشارة أو إيماءة يصدر عن أحد أطراف الألعاب الرياضية لدى ممارستها أو بسببها يلحق الأذى بالآخرين خلافاً للقواعد التي تنظم اللعب أو السلوك الإنساني عموماً[٥].

---

(١) الأحمد، المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها.

(2) UN INTER-AGENCY TASK FORCEONSPORT FOR DEVELOPMENT AND PEACE, op. cit, pp17,18.

(3) Schick v. Ferolito (A-108-99) Available at internet on the following connection visited on 6/4/2019:
https://law.justia.com/cases/new-jersey/supreme-court/2001/a-108-99-opn.html

(٤) انظر في الاحتراف الرياضي الاحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٢٦ وما بعدها، والخطيب، منذر والمشهداني، عبدالله، الفلسفة الرياضية، جامعة بغداد،١٩٨٩، ص١٨٦.

(٥) حمدان، ساري وسليم، نورما، اللياقة البدنية والصحية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٣٣٣.

المطلب الثاني: أساس التبرير في الألعاب الرياضية

في النظام القانوني اللاتيني تعد إجازة القانون للعنف في الألعاب الرياضية من أسباب التبرير وهي ظروف موضوعية ترد على الفعل وتنفي الركن القانوني للجريمة، وبذلك تتميز وتختلف تماما عن الأسباب الشخصية التي تتعلق بشخص الفاعل وتنفي المسؤولية الجنائية كقصور الملكات العقلية والذهنية(١) التي تنفي الركن المعنوي في الجريمة، وتسري هذه القاعدة على تبرير العنف في الألعاب الرياضية في النظام الأنجلوسكسوني لكن في هذا النظام يرجع التبرير إلى قواعد القانون العام(٢) وهي قواعد قانونية أرساها القضاء وتعتبر هذه القواعد التي تأخذ بنظام السوابق قضائية ملزمة للمحاكم، وعندما تتناول التشريعات أحكام تتعلق بالرياضة تحيل إلى القواعد العرفية الخاصة بكل لعبة التي تنظمها الاتحادات الوطنية أو القواعد الرياضية الدولية(٣)، ولكن قد تتعرض بعض التشريعات الأنجلوسكسونية الصادرة عن السلطة التشريعية إلى تحديد المقصود بلعبة رياضية معينة (٤)، أو تتعرض لتنظيم رياضة محددة في التشريع ذاته (٥).

(١) عزمي، ممدوح، دراسة علمية في اسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٥.

(٢) القانون العام لا يصدر في تشريع ويقوم القضاء بخلق القواعد القانونية، وتعتبر السوابق القضائية ملزمة للمحاكم، وقد تطور هذا النظام القانوني في إنجلترا وانتشر في الولايات المتحدة وكندا واستراليا وبلدان الكومنولث البريطاني انظر:
Pejovic, Caslav "Civil Law and Common Law: Two Different Paths Leading to the Same Goal" [2001] VUWLawRw 42; (2001) 32(3) Victoria University of Wellington Law Review 817, p-9 Available 10/11/2019 on:
http://www.nzlii.org/nz/journals/VUWLawRw/2001/42.html#Heading25

(٣) مثال ذلك إحالة المادة (٧/٢٠٣) من القانون الأمريكي الفدرالي لرياضة الهواة لعام (١٩٧٨) (Public law 95-606) بخصوص أهلية اشتراك اللاعبين الى القواعد الأولمبية الدولية، وكذلك إحالة المادة ٩/٢٨٥ من قانون الألعاب والترفيه في ولاية نيوهامبشير بخصوص تنظيم رياضة الملاكمة إلى قواعد الاتحاد الأمريكي للملاكمة من أجل التقيد بها في مباريات الملاكمة في الولاية.

(٤) مثال ذلك: تعرض المادة ١٠٢١-٩-٤١ من قانون المفوضية الرياضية في ولاية الباما ضمن التعريفات إلى تحديد المقصود بماراة الملاكمة بأنها "مسابقة بين شخصين تقسم إلى جولات مدة كل منها دقيقتان أو ثلاث دقائق تسجل فيها النقاط بالضرب بالأيدي بالقفازات على الرأس والجزء العلوي من الجسم للخصم أو بإسقاطه أرضاً أو الإغماء عليه أو عدم قدرته على مواصلة المباراة, وتقام المباراة في حلبة رباعية ويشرف عليها حكم, ويسجل النقاط ثلاثة حكام آخرين، وتعرف المادة (١٠٠٠) من قانون الرياضة التنافسية في ولاية نيويورك والمادة (١٧ ٠١) من قانون الرياضة والألعاب في ولاية بنسلفانيا الرياضية القتالية بأنها: اي مسابقة أو منافسة تقدم للترفيه على الجمهور وتقوم على الصراع بين لاعبين يتبادلان الضرب واستخدام القوة على جسد اللاعب الخصم وتعتمد نتيجتها على هذا النشاط.

(٥) الفصل ٥/٤١ من قانون الرياضة والألعاب والسباق في ولاية رودايلاند تجيز رياضيتي الملاكمة والمصارعة وتنظم عقدهما.

وفي الفقه والقضاء ساد اتجاه يؤسس لتبرير العنف في الألعاب الرياضية على أساسين هما رضاء المجني عليه وانتفاء القصد الجنائي، فرضاء المجني عليه يعني قبوله ضمناً بما يترتب على المباراة من اصابات وإيذاء وبذلك تستبعد الصفة الإجرامية عن الأفعال المؤدية للإيذاء بشرط سلامة الرضاء وصدوره من ذوي أهلية ومعاصرته للفعل، وقد ظهر هذا الاتجاه لدى القضاء الاسترالي في حكم للمحكمة العليا في كوينزلاند الاسترالية عام ١٩٨٩ في قضية (Hilton V. Wallace) التي تتلخص في ان المدعى عليه عندما حاول تخليص الكرة من لاعب خصم في لعبة الرجبي بصورة مخالفة، نتج عن ذلك دخول إصبعه في عين اللاعب الخصم مما أدى إلى الحاق ضرر في بصره، حيث رأت المحكمة أن ذلك الحادث عرضي، بالرغم من أنه مخالف لقواعد اللعب في الرجبي، لكنه جزء من المخاطر التي تنطوي عليها تلك اللعبة، والتي يتوقعها اللاعب المصاب ويوافق عليها بشكل ضمني.[١]

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن معاقبة الجاني تقررت لمصلحة المجتمع وليس فقط لمصلحة الفرد ورضاءه المجني عليه لا يكفي وحده لإباحة الأفعال ولكنه يعد عنصراً تقوم عليه أسباب اباحتها[٢]، أما انتفاء القصد الجنائي فيصلح لتبرير العنف في الألعاب الرياضية في نظر هذا الرأي لأن اللاعب لا يقصد إيذاء منافسه وإنما ينشد التغلب عليه رياضياً، وقد انتقد هذا الرأي للخلط الواضح بين القصد الجنائي والباعث على الفعل[٣]، فالباعث هو الدافع الخفي وقد يكون شريفاً أو وضعياً فقد يدفع اللاعب لضرب خصمه في الملاكمة رغبته في تحقيق نصر لبلده أو النادي الذي يحتضنه أو انتقاماً منه لخسارة سابقة الحقها به، ومع ذلك يبقى الدافع مستقلاً عن القصد الذي نحسب أنه متوافر في ممارسة العنف في الألعاب الرياضية لأن اللاعب يعلم بسلوكه وتتجه إرادته إلى الحركات المكونة لهذا السلوك وإلى النتيجة التي تتضمن الإيذاء.

ولكن الإيذاء قد يشكل في ذاته جزء من الفوز كما في الضربة القاضية في الملاكمة أو قد يشكل الإيذاء نتيجة حتمية للسلوك المكون للفوز كتثبيت الخصم في المصارعة أو السلوك المؤدي للفوز كضرب الكرة في البيسبول أو كرة القدم أو لتسريع السيارة أو الحصان في السباق، كما قد يكون الإيذاء نتيجة حتمية للسلوك الواقي من الخسارة كقفز حارس المرمى في كرة القدم لإلتقاط الكرة ومنع اللاعب المنافس من تسجيل هدف، فكيف يمكن القول مع ذلك بانتفاء القصد الجنائي؟ فالسلوك المؤدي للإيذاء

(1) Podosky, Anthony, civil and criminal liability of players, working paper, No.39, Australian sport mangement brisban, Queensland University of Technology, Program of nonprofit corporation, 1994,p 11. Available at internet on the following connection visited on 30/3/2019: https://eprints.qut.edu.au/53132/1/53132P.pdf
https://eprints.qut.edu.au/53132/1/53132P.pdf

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢، ص٢٤٦.

(٣) الكبيسي، سامي، رفع المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٢.

صار مشروعاً لانتفاء الركن الشرعي وليس لانتفاء القصد الجنائي، لأن انتفاء القصد الجنائي يرتبط بالركن المعنوي للجريمة وليس بالركن الشرعي.

ويقودنا ذلك إلى تحليل نعتقد من خلاله بأن سلوك اللاعب بالوصف المذكور إنما يشكل تنفيذاً لالتزام وفق عقود الاحتراف الرياضي التي انتشرت مع تطور الألعاب الرياضية والاهتمام بتنظيمها واعتبارها قطاع اقتصادي هام، وعقود الاحتراف هي عقود معاوضة يتقاضى فيها اللاعب أجراً من هيئة رياضية مقابل بذل جهده واستخدام مهارته لتحقيق نتائج رياضية لصالح تلك الهيئة كالنوادي، والالتزام في عقود الاحترام الرياضي التزام ببذل عناية وليس تحقيق غاية[١] يتضمن بالضرورة اللجوء إلى اعمال العنف التي تبدو في تقديرنا جزء من العناية التي يفرضها عليه الالتزام، لكن تبرير هذا العنف الذي ينطوي عليه تنفيذ الالتزام يبقى محل جدل، ففي حين أسس التبرير لدى جانب من الفقه والقضاء على قبول اطراف اللعب بالعنف المتوقع اثناء المبارة، ما ذهب اليه القضاء الفرنسي مبكراً في حكم لمحكمة (دووي) عام ١٩١٢، إلا أن جانب آخر من الشراح الفرنسيين يعتبر أن أساس التبرير يكمن في إجازة القانون، ويذهب الفقيه الفرنسي جارو إلى أن إجازة القانون إنما تكرس ما يتسامح به العرف في إجازة العنف في الألعاب الرياضية.[٢] ويرى الباحثان أن هذا التحليل أكثر دقة في تحديد أساس التبرير بإجازة القانون، لأن مجرد قبول الأطراف بالعنف لا يصلح لهذا التبرير، فقد يتفق الأطراف على قبول سلوك ما ولكنه يخالف النظام العام أو الآداب، فإذا طلب شخص من شخص آخر بأن يقتله ليتخلص من متاعب الحياة، فوافق الطرفان على ذلك، فلا يصلح هذا القبول لتبرير السلوك بالرغم من رضاء الطرفين، لأن الحق في الحياة مصلحة للمجتمع لا تخضع لإمكان التنازل عنها من الفرد، وفي الألعاب الراضية فإن سلامة أجسام اللاعبين وصحتهم لا يجوز التنازل عنها من قبلهم، وتبرير العنف في الألعاب الرياضية الذي يطال سلامة اللاعبين وصحتهم يكمن في إجازة القانون وليس في رضاء اللاعبين.

(١) مشار إليه لدى: الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع. المنصورة، ط١، ٢٠٠٧، ص١١٨.

(2) Hughes, Graham, Two views on consent in criminal law, The modern law Review.V.26 No.3, 1963, pp 243,244.
Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019:
https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/10.1111/j.1468-2230.1963.tb00710.x

المطلب الثالث: المصلحة في تبرير العنف في الألعاب الرياضية

بالرغم مما تحدثه الألعاب الرياضية من إصابات وآلام وضرر لبعض اللاعبين، إلا أنها تخدم المجتمع من خلال تأدية وظائف اجتماعية هامة جديرة بالحماية والرعاية وهو ما دفع المشرع في كافة النظم القانونية بما فيها الأنجلوسكسونية إلى نزع التجريم عن العنف الذي تقتضيه ممارسة هذه الألعاب تحقيقاً لتلك الأهداف التي يسعى إليها المجتمع.

ومما لا شك فيه أن الرياضة تسهم في المحافظة على النمو السوي للأجيال من الناحية الجسمية وبناء اللياقة البدنية من الناحية العقلية والناحية الاجتماعية من خلال تنمية العلاقات الاجتماعية بتهذيب السلوك والمحافظة على التوازن بضبط النفس والنضج والثقة والاعتزاز بالنفس، ومن الناحية العاطفية تساعد في التحكم والسيطرة على الانفعالات وتهذيب الخلق[١]، وتعزز الشعور بالولاء والانتماء والتضحية ونكران الذات. [٢]

ومن المتفق عليه أن الألعاب الرياضية وسيلة تربوية هامة مكملة للتربية بمعناها العام وتشكل مظهر من مظاهرها الحيوية لغرس قيم الصبر والمثابرة والتحمل لدى الأجيال وبناء الأجسام السليمة والقوية [٣]، وتحث المواثيق الدولية الدول على اصدار التشريعات الضرورية لتنمية الرياضة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وتخصيص الموارد المادية و المالية والتقنية لهذه الغاية[٤]، ولذلك يحرص كل مجتمع على إدخال مساقات التربية البدنية في مناهج التربية والتعليم منذ الصفوف الأولى لصغار السن.

(1) Christoph Lumer, 'Rules and Moral Norms in Sports' (1995) 30 International Review for the Sociology of Sport 263. For a contemporary view of the social value of boxing, see: LM Adams and PJ Wren, 'The Doctor at the Boxing Ring: Amateur Boxing' in SW Payne (ed), *Medicine, Sport and the Law* (Blackwell Scientific Publications 1990) 230-77.

وانظر ايضا: وزدماس، ابراهيم والحياري، حسن، التربية الرياضية وجذورها الفلسفية، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد ١٩٨٧، ص٣٦-٤١.

(2) Lynn A. Goldstein, Participant's Liability for Injury to a Fellow Participant in an Organized Athletic Event, Chicago-Kent Law Review Volume 53, Issue 1 Article 6,April 1976, p-104. Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2245&context=cklawreview

وانظر ايضا: مامسر، محمد خير وشحاتة، محمد ابراهيم، وزارة التربية وشؤون الشباب، مسقط، ط١، ١٩٨٥، ص٣٨.

(3) Hughes, Graham, op. cit. pp 233,234.

(٤) مضمون المادة ٣/٣ من ا لميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي تتبناه منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المبحث الثاني: نطاق تبرير العنف في الألعاب الرياضية

خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورت الألعاب الرياضية في أوروبا، ومن أبرز مظاهر ذلك التطور انتظام ممارستها برعاية روابط وأندية ومن خلال بطولات تنافسية، وقد رافق ذلك نشأة مجموعة من الأعراف الخاصة بها التي شكلت نواة القواعد الخاصة بتنظيم تلك الألعاب، ويمكن القول أن تلك القواعد تضمنت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتبرير العنف في الألعاب الرياضية وهي: أن تكون اللعبة رياضية، وأن يقع العنف أثناء ممارسة اللعب، ومراعاة قواعد اللعب وأصوله، ورضاء المجني عليه بالاشتراك، وتتولى التشريعات الانجلوسكسونية النص على هذه الشروط سواء التشريعات الرياضية[١] أو بعض التشريعات الجنائية[٢]، ويتفق الفقه على مضمونها[٣]، ويضيف بعض الفقهاء رضاء المجني عليه كشرط مستقل[٤]، ولذلك سوف نتناول الشروط الثلاثة الأولى في المطلب الأول تحت عنوان احترام القواعد الأساسية للعب على اعتبار أن شرط اللعب الرياضي وشرط وقوع العنف أثناء مجريات اللعب شروط بديهية إذا طبقت القواعد الأساسية للعب، أما رضاء المجني عليه فسنفرد له المطلب الثاني لارتباطه بنظرية قبول المخاطر المعروفة في عالم الرياضة.

المطلب الأول: احترام القواعد الأساسية للعبة

نتناول في هذا المطلب الرأي التقليدي للفقه لمدلول قواعد اللعب الرياضي وبعض الأحكام القضائية الملتزمة بهذا المفهوم في الفرع الأول، ثم نبين في الفرع الثاني مرونة مفهوم قواعد اللعب لدى القضاء الأنجلوسكسوني الذي ابتدع مفهوم ديناميكي لتلك القواعد لا يتفق بالضرورة مع المفهوم التقليدي.

---

(١) مثال ذلك المادة (١٧٠١) من قانون الرياضة والألعاب في ولاية بنسلفانيا، والمادة (١٠٠١) من قانون الرياضة القتالية في ولاية نيويورك التي تجيز عقد مباريات الملاكمة والمصارعة ورياضة الدفاع عن النفس والسيجال وفق القواعد الخاصة المعتمدة من قبل الاتحاد الوطني الخاص بتلك الألعاب، بينما ينظم الفصل (٧) من قانون الرياضة والألعاب في ولاية بنسلفانيا رياضة الملاكمة ويحدد شروط إجراءها.

(٢) مثال ذلك المادة (٢٠) من القانون الجنائي الموحد في جنوب استراليا والمادة (١٤/١٠٢/١١) من قانون العقوبات وفي ولاية لويزيانا الأمريكية.

(3) Livings, Ben, A 'Zone of Legal Exemption' for Sports Violence? Form and Substance in the Criminal Law, THESIS SUBMITTED FOR THE DEGREE OF PHD, SCHOOL OF LAW, UNIVERSITY OF WARWICK, 2016, pp 83-86.

وفي الفقه العربي انظر: المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٥-١٨٦، السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٤. عزمي، ممدوح، دراسة علمية في اسباب الاباحة، مرجع سابق، ص٧٦.

(4) Podosky, Anthony, op.cit, p 10.

الأحمد، محمد، الثقافة بين القانون والرياضة، مرجع سابق، ص١٤٧.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي لقواعد اللعب الرياضي

سبق القول إن احترام القواعد الأساسية يفترض أن تكون اللعبة مما يندرج ضمن الألعاب الرياضية التي تنظمها هيئات دولية أو وطنية وتنتظم في صور لجان أولمبية دولية ووطنية واتحادات دولية ومحلية أو أندية مسجلة وفق تشريعات وطنية، فنجد أن هناك اتحاد دولي لكرة القدم وآخر وطني داخل كل دولة وكذلك اتحادات دولية وأخرى وطنية للألعاب الرياضية الأخرى وهو ما ينظم انعقاد البطولات والمنافسات ويرسخ أعراف وأصول ممارسة مختلف أنواع الرياضات.

وقد أشرنا سابقا إلى أن الأصل في التشريعات الأنجلوسكسونية أنها تحيل في تبرير العنف في الألعاب الرياضية إلى قواعد القانون العام، ففي إنجلترا تظهر أهمية السوابق القضائية في تبرير العنف في الألعاب الرياضية لأن قانون الجرائم الواقعة على الأشخاص لعام ١٨٦١[١] لم ينص صراحةً على تبرير العنف في الألعاب الرياضية، إلا أن جرائم الإيذاء الواردة في المواد (١٨) و(٢٠) و(٤٧) تنحسر عن الجروح والإصابات الناتجة عن الاحتكاك بين اللاعبين في الألعاب الرياضية طالما أنها تقع في حدود اللعب الرياضي، وهذا ما سار عليه القضاء الإنجليزي[٢] ولا يمكن تجريم الأذى والجروح التي تصيب الرياضيين ما لم تكن مقصوده أو ناتجة عن خطأ جسيم (Recklesness)[٣]، ولكن بعض التشريعات الأنجلوسكسونية سواء في الولايات المتحدة الأميركية[٤] أو أستراليا[٥] وإلى جانب قواعد القانون العام أفردت تنظيماً لممارسة عدد من الألعاب الرياضية وتبرير العنف الذي تقتضيه تلك الممارسة.

(1)Livings, Ben, op.cit, P- 112.

(2) mentioned in op.cit, p١١٨,
see either: R V Goodwin, 1995) 16 Cr. APP, mentioned in: Pendlebury, Adam. (2012). The Regulation of on-the-ball Offences: Challenges in Court. The Entertainment and Sports Law Journal. 10. 3. 10.16997/eslj.22. p-5-6 .Available on 10/11/2019 at: https://www.researchgate.net/publication/305308291_The_Regulation_of_on-the-ball_Offences_Challenges_in_Court, see also: *R v Barnes* [2004] EWCA Crim 3246, [2005] 1 WLR 910, 913. **available at: https://www.lawteacher.net/cases/r-v-barnes.php** Mentioned in: Jonathan Herring, Essential Cases:Criminal Law ,Publisher:Oxford University Press,Oct 2017, available at: https://www.oxfordlawtrove.com/view/10.1093/he/9780191847295.001.0001/he-9780191847295-chapter-7

(3) Courtney Stanhope Kenny, Kenny's Outlines of Criminal Law (1902) 186. Cited in R v Cunningham [1957] 2 QB 396 (CA), 399 (Byrne J).
Available at 10/11/2019 on: https://archive.org/details/cu31924020159509/page/n163

(٤) تجنبا للتكرار انظر التشريعات الأميركية المشار إليها في هامش الصفحة السابقة.

(٥) مثال ذلك المادة (٢٠) من القانون الجنائي الموحد في جنوب استراليا.

ومن الطبيعي أن يطال التبرير العنف الذي يتم أثناء مجريات اللعب فقط، ولذلك لا تبرير للعنف الذي يقع قبل المباراة أو بعدها أو أثناء فترات بين الأشواط لأن ذلك لا يتفق والحكمة من التبرير التي قصدها المشرع كما تناولناها في المبحث السابق.

لكن وقوع العنف خارج مجريات المباراة وفي أوقات قريبة منها كما في حالة بين الأشواط أو بعد المباراة مباشرة يمكن أن تأخذه المحكمة بعين الاعتبار كظرف مخفف، إذ يبقى اللاعبون تحت التوتر ومفعمين بالحماسة والمنافسة التي تجعل من أي عنف يرتكب في مثل تلك الظروف متوقعاً وأن لم يصل إلى حد التبرير إلا أنه لا يمكن مقارنته بالعنف الذي يحصل في الشارع مثلاً، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في استراليا تأييداً لحكم محكمة الاستئناف بتخفيف الحكم من ١٨ شهر حبس إلى ٤ شهور، في حين ذهب القاضي المخالف للإدانة إلى أنه لا يجوز أن يعامل العنف في الملاعب مثل العنف في الحالات الاخرى.[١] كما قضت محكمة هاملتون في قضية (State v. Guidugli) بإدانة لاعب كرة السلة بالإيذاء البسيط عن قيامه بلكم أحد اللاعبين المنافسين عقب ملاسنة بينهما، وأيدتها محكمة الاستئناف في ولاية أوهايو والمحكمة العليا في الولايات المتحدة، وجاء في القرار أن هذا السلوك يخرج عن المنافسة وانفعالات اللعب ولكن تم تخفيض العقوبة من ثلاثة أشهر حبس إلى ٦٠ يوم حبس منزلي وحضور جلسات للسيطرة على العنف[٢].

وينبغي التقيد بالأعراف والقواعد الأساسية للعبة الرياضية كي ينتج التبرير أثره في نزع الصفة الجرمية عن عمل العنف الذي تقتضيه ممارسة هذه اللعبة، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية بحق اللاعب الذي تسبب بإيذاء اللاعب الآخر.

والواقع أن المشرع لا يبيح العنف إلا بالقدر الذي تحتاجه الرياضة، سواء في الألعاب الفردية أو الجماعية العنيفة كالملاكمة والمصارعة، أو تلك التي لا تفترض الاحتكاك والعنف إلا عرضاء كالتنس وكرة الطاولة.

(1) *Jensen v R 1994* (Unreported) Supreme Court of South Australia.Criminal Law and Sports, legal studies for Queensland, V.2,chapter 30, 2019, p390. Available at internet on the following connection visited on 30/3/2019: https://static1.squarespace.com/static/52007f54e4b0800e68bb6e62/t/521ea789e4b0609085e4e062/1377740681929/QSL2_BookFINAL_CH30.pdf

(2) ([State v. Guidugli, 2004-Ohio-2871.] Available at internet on the following connection visited on 30/3/2019: https://cases.justia.com/ohio/first-district-court-of-appeals/2004-ohio-2871.pdf?ts=1396139573

وطبقاً لذلك قضت إحدى محاكم الدرجة الأولى في استراليا في قضية (Billingnarst v. R (1978 Crm R. 553 أن لعبة الرجبي من الألعاب التي يكون فيها الاحتكاك عنيف بين اللاعبين وأن كسر فك إحدى اللاعبين من قبل اللاعب الخصم يدخل ضمن المخاطر المتوقعة في هذه اللعبة وبالتالي قررت عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الإيذاء البليغ، غير أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم وتمت إدانة المدعى عليه بالتسبب بالإيذاء البليغ،[١] بينما قضت المحكمة العليا في استراليا في قضية (Jensen v. R) تأييد محكمة الاستئناف بتنزيل الحكم ضد أحد اللاعبين إلى ٨ شهور عن قيامه بضرب لاعب خصم بقبضة يده خلال مباراة كرة الطائرة، حيث أن كرة الطائرة لا تفترض احتكاك بين اللاعبين وأن العنف الحاصل غير متوقع[٢].

وقد أرست الممارسة واتباع الأعراف الرياضية مجموعة من العادات المقبولة بصورة طبيعية محددة ومطورة في مجموعة مقننة لقواعد اللعب بإشراف الاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية واللجان الوطنية الأولمبية[٣]، حيث أن لكل لعبة رياضية مجموعة من القواعد يتعين اتباعها عند ممارسة هذه اللعبة، فهناك قواعد للملاكمة[٤] وأخرى للمصارعة وقواعد خاصة بكل لعبة.

وتكتسب القواعد المقررة لكل لعبة قيمة مهنية عالية كمرجعية لتنظيم سير اللعب ومجرياته وتحديد النتائج وتأديب اللاعبين في حالة ارتكاب أخطاء، وهذه القواعد ملزمة للاعبين والحكام وجهات التنظيم على السواء.

والقواعد الرياضية وأن كانت صادرة عن سلطة غير تشريعية إلا أنها تدخل ضمن المفهوم الحديث للقاعدة القانونية التي تعد تعبيراً عن إرادة شخص مختص[٥]، وهذا لا يعني عدم وجود تشريعات رياضية ولكن يقصد أن التشريعات الرياضية تستخدم تقنية الإحالة إلى القواعد التنظيمية الرياضية

(1) Podosky, Anthony, op.cit, p ١٢. Billighurst v. R (1978 crim LR 553).

(2) *Jensen v R 1994* (Unreported) Supreme Court of South Australia.Criminal Law and Sports, op.cit, p390.

(٣) القانون الأمريكي الفدرالي لرياضة الهواة لعام (١٩٧٨) (Public law 95-606) يحدد احكام اللجان الرياضية الأولمبية الوطنية على مستوى الولايات وارتباطها باللجان الأولمبية الدولية والإقليمية.

(٤) مثال ذلك وجود قواعد للاتحاد الوطني للملاكمة في الولايات المتحدة، وتقوم تشريعات الولايات بالاحالة الى هذه القواعد لتحديد الاحكام القانونية الناظمة لممارسة هذه اللعبة انظر مثلا: المادة 1021-9-41 § من قانون المفوضية الرياضية في ولاية الباما، والمادة32-2A-60 § من قانون تراخيص الاعمال في ولاية نيومكسيكو

(٥) الأحمد، محمد، الثقافة بين القانون والرياضة، مرجع سابق، ص١٤٩.

الخاصة فيما يتعلق بتنظيم الرياضات وشروط المنافسة بكل لعبة[١] فاللجان الأولمبية الوطنية تتبع لجنة أولمبية دولية مهمتها قيادة الحركة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي حيث تشجع على تنسيق وتنظيم الرياضة والمباريات الرياضية ووضع الرياضة في خدمة الإنسانية وتشجيع الأخلاق الرياضية وتكرس جهودها لضمان ممارسة لعب نظيف والامتناع عن العنف في الرياضة[٢]، وكذلك هناك اتحادات دولية ووطنية للألعاب الرياضية تتولى ترسيخ القواعد والأصول التي تحكم مجريات كل لعبة رياضية، والقواعد الرياضية – والحالة هذه – تمتاز بخصائص القاعدة القانونية من حيث انها عامة ومجردة. وهي قواعد اجتماعية تنظم شأن مجموعة من الأفراد تربطهم ممارسة اللعبة الرياضية وتحكم سلوكهم وأداءهم في تلك الحدود، وهي قواعد ملزمة لهم ويقترن الخروج عليها بجزاءات إدارية وفنية.

والقواعد الرياضية تحظى بالاعتراف على المستويين الدولي والوطني وهي ملزمة للدول وقد تتطلب تلك القواعد تعديل بعض التشريعات الوطنية لمنادتها بمبادئ إنسانية سامية قد تتعارض مع تلك التشريعات، فقد تم استبعاد لاعبي جنوب أفريقيا من دورة الألعاب الأولمبية في طوكيو عام ١٩٦٤ تأسيساً على أن تشريعات تلك البلاد كانت تتعارض مع مبادئ التسامح وعدم التمييز العنصري الذي تقوم عليه اللجنة الدولية الأولمبية[٣].

والقواعد الرياضية التي تنظم العنف في الألعاب الرياضية تتفق مع قواعد القانون الجنائي التي تحرم العنف خارج حدود القواعد والأصول المرعية، ولكن إلى أي مدى تصلح مخالفة القواعد والأصول لإلغاء مفعول سبب التبرير المقرر للعنف الرياضي في قانون العقوبات؟

في الواقع إن القواعد الرياضية نوعين يهدف النوع الأول إلى توحيد قواعد اللعبة كمنع مسك كرة القدم باليد لغير حارس المرمى، ومن الواضح أن هذا النوع ينشد تنمية المهارة والقوة البدنية وزيادة متعة اللعب، أما النوع الثاني فيهدف إلى تجنب حدوث عنف غير مبرر أثناء اللعب لخفض المخاطر المتوقعة كتحريم الضرب تحت الحزام في الملاكمة، وهذا النوع من القواعد يتعين فحصه والتدقيق في

(١) انظر مثلاً: المادة ٧/٢٠٣ من القانون الأميركي الفدرالي لرياضة الهواة التي تحيل إلى القواعد الرياضية الأولمبية الدولية فيما يتعلق بأهلية اشتراك اللاعبين في المباريات، ولا يمكن لتشريع داخلي أن ينفرد بتنظيم مثل هذه الشروط بمعزل عن شروط اللجنة الاولمبية الدولية.

(٢) مضمون المادة ٢ من الميثاق الأولمبي.

(3) Apartheid-era South Africa and the Olympics. Available at internet on the following connection, visited on 30/3/2019:
https://en.wikipedia.org/wiki/Apartheid-era_South_Africa_and_the_Olympics.

مخالفته لارتباطه بحدود التبرير التي يجيز فيها المشرع العنف في الرياضة، وعلى المحاكم أخذه بعين الاعتبار عند إعمال سبب التبرير من عدمه[١].

ولذلك فإن مخالفة النوع الأول من القواعد التي تهدف إلى توحيد قواعد اللعبة وتنمية المهارة وتطوير الأداء والمتعة تبقى في حدود التبرير الذي يقصده المشرع، حتى لو كانت مثل تلك المخالفة سبباً مباشراً لإصابة اللاعب الخصم وحدوث الضرر.

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لقواعد اللعب الرياضي

ينطوي المفهوم الحديث على مرونة تؤدي إلى اتساع نطاق تبرير العنف ليشمل العنف في الألعاب الرياضية حتى لو لم يتم التقيد بالقواعد المحددة للعب الرياضي بشرط انتفاء الخطأ الجسيم، ويتضمن هذا المفهوم أيضا مرونة تحصر تبرير العنف في الأوقات المحددة للعب، وإنما تمتد به إلى الوقت الذي يتولد فيه انفعال وحماس اللاعبين قبل المبارة أو عندما يستمر هذا الحماس والانفعال بعدها بوقت يسير أو بين اشاوط المبارة، وسنستظهر في هذ الفرع المفهوم الحديث لقواعد اللعب لدى القضاء الأنجلوسكسوني في الولايات المتحدة واستراليا ثم نعرض للنقد التي تعرض له هذا الاتجاه.

أولا: اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني:

يذهب القضاء في الولايات المتحدة الأميريكية إلى أن قواعد اللعب تصلح لتنظيم الألعاب الرياضية وليس لتحديد المسؤولية الجنائية للاعبين، وقد اعتبرت المحاكم الأميركية أن الحماس الذي يسيطر على اللاعبين ورغبتهم بالفوز يمتد إلى خارج الأوقات المحددة للعب سواء قبل بدء الشوط أو بعده بفترة وجيزة وهي أوقات لا تفارقهم فيها تلك الانفعالات، واعتبرت أن أجواء المنافسة تستمر في السيطرة على اللاعبين قبل بدء المباراة وبين الأشواط وبعد انتهائها، وقررت أن العنف في تلك الأوقات يعتبر مثل العنف الواقع اثناء لعب المباراة، ويمثل هذ التوجه ما ذهبت إليه محكمة نيويورك العليا في قضية (People v. Schacker) عام ١٩٩٨ إلى إن إصابة أحد اللاعبين من لاعب آخر بعد أن أطلق الحكم صافرة انتهاء المباراة من قبيل العنف المتوقع في الألعاب الرياضية، ويبقى داخل دائرة التبرير ويفهم في سياق سيطرة الحماس على اللاعبين وشحذ هممهم لتحقيق الفوز.[٢]

(١) الأحمد، محمد، الثقافة بين القانون والرياضة، مرجع سابق، ص١٥١.

(2)(People V. Schacker, 670 N.Y.S. 2nd 308(Dist.ct.1998)) Available at internet on the following connection visited on 30/4/2019:
https://caselaw.findlaw.com/ny-district-court/1424899.html

واعتبر القضاء الأميركي أن مخالفة قواعد اللعب ليست كافية لقيام المسؤولية الجنائية، وقد عبرت محكمة استئناف واشنطن عن هذا التوجه في قضية (State v. Shelley) بأن تقيد المحكمة بقواعد اللعبة كضابط لتحديد المسؤولية الجنائية يتعارض مع طبيعة المنافسة في الألعاب الرياضية التي تنطوي على مخاطر التعرض للاصابات الناتجة عن مخالفة قواعد اللعب، ويقبل بها اللاعبون ضمنا، ولا يتفق مع رغبة المجتمع في اعتبار الألعاب الرياضية حاضنة للتنافس والحماس الذي لا يخلو من تجاوز للقواعد.(١)

ووفقا لهذا الاتجاه ينبغي أن لا تشكل مخالفة القواعد الرياضية الخاصة بتوحيد قواعد اللعبة بذاتها خطأ الإهمال أو عدم الاحتياط، بل لا بد من البحث عن هذا الخطأ استقلالاً عن فكرة مخالفة القواعد(٢)، فإذا ارتكب لاعبي كرة القدم مخالفة مسك الكرة باليد فإن هذا يستدعي جزاء تأديبياً ضد هذا اللاعب وفريقه لصالح الفريق المنافس، ولكن إذا تسبب هذا اللاعب أثناء إمساكه بالكرة بإصابة أحد منافسيه في وجهه فأحدث جرحاً، فإن هذه الواقعة لا تلغي سبب التبرير ولا تقوم مسؤوليته الجنائية عن جريمة جرح غير عمدي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة كوينزلاند الأسترالية في قضية (Hilton v. Wallace).(٣)

ثانيا: نقد اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني:

لم تسلم آراء القضاء الانجلوسكسوني من النقد بحجة إن قواعد تنظيم اللعب وضعت لضمان سلامة اللاعبين، وأن موافقة اللاعبين بالاشتراك في اللعب تتم على أساسها(٤).

ونتفق مع رأي الفقه(٥) على تهافت هذا النقد، الذي يمكن الرد عليه بأن اعتبار قواعد اللعب محدد للمسؤولية الجنائية يؤدي إلى إحجام اللاعبين عن استخدام قواهم البدنية ومهاراتهم في تطوير الألعاب

(1) Standen, Jeffrey, The Manly Sports: The Problematic Use of Criminal Law to Regulate Sports Violence, The Journal of Criminal Law and Criminology, Vol.99. No.3, Article 4, North Westeren University, 2009, p 630.
Available at internet on the following connection, visited on 26/3/2019:
https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=7329&context=jclc

(٢) الأحمد، محمد، المرجع السابق، ص١٥٢.

(3) Podosky, Anthony, op.cit, 11. راجع ص٦ في تفاصيل هذه القضية

(4) Harary, Charles, Comment, Aggressive Play or Criminal Assault? An In-Depth Look at Sports Violence and Criminal Liability, 25 COLUM. J.L. & ARTS 197, 204-05 (2002), mentioned in Standen, Jeffery, op cit, supra note 143, p 637.

(5)Ibid, p 637.

الرياضية، ويقود بالتالي إلى عرقلة الإبداع الرياضي، وقد يدفعهم مثل هذا التشدد إلى هجر الرياضة تجنبا للمسائلة الجنائية التي تهددهم عند كل حركة على أرض الملعب.

ونرى بأن العنف بين اللاعبين بعد انتهاء المباراة مباشرةً يدخل في نطاق العنف المبرر لأن انفعالات اللاعبين وحماسهم لا يمكن التخلص منها بمجرد انطلاق صافرة نهاية المباراة، ولكن يجب أن يكون هذا الامتداد في تبرير العنف إلى ما بعد المباراة ضمن ضوابط بأن يكون هذا العنف نتيجة لقاء اللاعبين من الطرفين أثناء الخروج من الملعب وقبل افتراقهما في حجرات تبديل الملابس التي تصمم في المنشآت الرياضية لتعزل أعضاء كل فريق عن الفريق المنافس.

المطلب الثاني: رضاء المجني عليه في الألعاب الرياضية

يفترض تبرير العنف في الألعاب الرياضية أن يكون اللاعب الذي وقع عليه الفعل المجرم الذي يطاله التبرير، قد اشترك في اللعب طائعاً مختاراً، وبالتالي لا مجال لإعمال سبب التبرير في حال أن اللاعب المتضرر قد أجبر على المشاركة أو قرر عدم الاستمرار فيها أو تم طرده منها لارتكابه مخالفة تستحق الإقصاء، ففي جميع هذه الأحوال يعد العنف الواقع على اللاعب خارج سياق المباراة ولا يسري عليه سبب التبرير.

ويقتضي رضاء المجني عليه أن يكون صادراً من شخص بالغ عاقل مالك لقواه العقلية قادراً على أن يكون رأياً صحيحاً عن مخاطر اللعب، ولا بد أن يكون الرضا صادراً عن حرية رأي بغير إكراه ولا خوف ولا غش[١]، وسوف نتناول في هذ المطلب طبيعة رضا المجني عليه في الفرع الأول، ثم نبين دور القضاء الأنجلوسكسوني تحديداً في إبراز إرضاء اللاعب كشرط للإباحة.

الفرع الاول: طبيعة رضا المجني عليه في الألعاب الرياضية

رضا المجني عليه ليس الأساس الذي تقوم عليه مشروعية الفعل المبرر ولكنه مجرد شرط للإباحة وتخلفه يشكل ركناً من أركان ما يسميه البعض تجاوزاً بالجريمة الرياضية،[٢] حيث تتكون الجريمة الرياضية وفق هذا الرأي من ثلاثة أركان: ركنان مادي ومعنوي وركن الخروج عن قاعدة الإباحة، ويتحقق الخروج عن قاعدة الإباحة بأحد ثلاثة شروط هي: عدم احترام القواعد الأساسية للعبة، ووقوع خطأ من جانب اللاعب، وعدم رضا المجني عليه.

(١) الشافعي، حسن، الرياضة والقانون، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٦٨.

(٢) د. محمد الأحمد، الثقافة بين القانون والرياضة، مرجع سابق، ص١٥٤.

ورضا المجني عليه يصلح وينتج آثاره القانونية في التبرير فقط عندما يرد على فعل العنف الذي تقتضيه طبيعة اللعبة الرياضية وليس أكثر[١]، وهو مضمون ما قضت به إحدى محاكم الموضوع في كندا في قضية (R v St Croix) تتلخص وقائعها في إن أحد اللاعبين أصاب لاعباً آخر بالعصا المستخدمة في اللعب على فمه مما تسبب بإيذائه، وقد تم الدفع أمام المحكمة بأن الضحية كان يعلم بمخاطر تلك اللعبة وقبل بها عندما دخل إلى الملعب، ولكن المحكمة ردت هذا الدفع، وأوضحت أن المتهم استخدم العنف بما لا يتفق مع قواعد تلك اللعبة وإن تلك الإصابة تخرج عن نطاق المخاطر المتوقعة[٢].

وفي قضية (R V Barnes) أكدت إحدى محاكم الاستئناف في إنجلترا أن رضا اللاعبين الاشتراك في مباراة يكونُ فيها الاتصال الجسدي والاحتكاك بين اللاعبين جزء من اللعب يعني قبولهم بمخاطر إصابات متوقعة نتيجة لذلك الاحتكاك، وقررت المحكمة نقض حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم بعدم مسؤولية لاعب كرة القدم المدعى عليه عن جرم الإيذاء البليغ لتسببه بإصابة قدم اللاعب الخصم أثناء محاولة تخليص الكرة منه[٣].

والواقع أن فكرة قبول المخاطر الرياضية تحتل أهمية بارزة كسبب للإعفاء من المسؤولية في الألعاب الرياضية سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، وهذه الفكرة يمكن الرجوع إلى تحليلها وفق احتمالين:

(1) Azadeh Mohamadinejad,Assumption of Risk and Consent Doctrine in Sport, physical culture and sport, studies and researches, Volume/Issue:Volume 55: Issue 1,Published online:31 Oct 2012 , p-35, available on 15/11/2019 at: https://content.sciendo.com/configurable/contentpage/journals$002fpcssr$002f55$002f1$002farticle-p30.xml

(2) Farrugia, Paul J, The Consent Defence: Sports Violence, Sadomasochism, and the Criminal Law, Auckland University Law Review, p 479. Available at internet on the following connection, visited on 26/3/2019: http://www.nzlii.org/nz/journals/AukULawRw/1997/9.pdf

(3) *R v Barnes* [2004] EWCA Crim 3246, [2005] 1 WLR 910, 913.
available at: https://www.lawteacher.net/cases/r-v-barnes.php
Mentioned in: Jonathan Herring, Essential Cases:Criminal Law ,Publisher:Oxford University Press,Oct 2017, available at: https://www.oxfordlawtrove.com/view/10.1093/he/9780191847295.001.0001/he-9780191847295-chapter-7

أ- الاحتمال الأول: ويتعلق بالمسؤولية المدنية وفحواه الاتفاق الضمني بين الأطراف بعدم المسؤولية[١]، وهذه الصورة تندرج تحت التصرفات القانونية، فالمسؤولية الناجمة عنها تكون عقدية يجوز الاتفاق عليها ما لم تكن ناجمة عن غش الطرف الآخر أو خطئه الجسيم[٢].

ب- الاحتمال الثاني: ويتعلق بالمسؤولية الجنائية وفحواه اشتراك اللاعب المجني عليه وقبوله بالمخاطر يشكل خطأ من جانبه يقطع علاقة السببية بين خطأ اللاعب الذي ارتكب العنف والضرر الذي لحق به، وبذلك فإن هذا القبول يشكل واقعة قانونية[٣] تصلح كأساس لتبرير العنف في الرياضة، في حين يرى بعض الفقه أن علاقة السببية بين العنف الذي يرتكبه اللاعب والإصابة أو الوفاة التي يتعرض لها اللاعب المتضرر تنقطع لسبب آخر هو عيب خفي كامن في جسمه تعذر اكتشافه قبل الشروع في المباراة وليس بسبب العمل الرياضي ذاته[٤].

ويثير قبول المجني عليه للعنف في الألعاب الرياضية إشكالية التعارض مع الحق في سلامة البدن حيث يحظى هذا الحق بالحماية القانونية لأسباب شخصية واجتماعية، ولذلك لا تبيح التشريعات الرياضات الدموية،[٥] فمن مصلحة كل شخص أن يبقى جسمه سليماً معافى وأن يكون أداء وظائف الأعضاء والأجهزة في جسمه أداء طبيعياً مثلما أن له الحق بالتحرر من الآلام البدنية، أما الأسباب الاجتماعية فتتعلق بحق المجتمع في سلامة أجسام أعضائه من أجل قيامهم بالوظائف المسندة إليهم دون عقبات، ولا تناقض بين هاتين المصلحتين، وإذا كان المشرع يبرر العنف الذي يمكن أن يقع على اللاعب، فإنه لا يهدر حق المجتمع لأنه يحقق مصلحة اجتماعية أخرى تكمن أهميتها في الإرتقاء بالأجيال وتقوية أجسامهم ومدهم بالخصال الحميدة كالصبر والهمة العالية والمثابرة[٦].

وكنا قد أشرنا في موقع سابق إلى الأساس الذي يقوم عليه التبرير ويجده المجتمع جديراً بإجازة القانون، أما مصلحة الفرد في المحافظة على سلامة جسده فلا يهدرها تبرير العنف بل يصونها ويزيد من مناعة الجسم ويصقل مهارة اللاعب ويرعى الصحة ويغرس قيم التحمل والجدية والعمل بروح الفريق، ويعد دخول اللاعب إلى الملعب قبولاً ضمنياً بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء

(1) Standen, Jeffrey, op, cit, pp 621,622.

(٢) جبر، سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٨.

(٣) جبر، سعيد، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٤) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف. الإسكندرية ١٩٩٥، ص٢٧٧. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة. مرجع سابق، ص١٧٤.

(5) Standen, Jeffrey, op.cit, p 622.

(٦) السعيد، كامل، شرح الحكام العامة، مرجع سابق، ص١٧٣.

اللعب[١] مرجحاً متعة المنافسة والحماس وقيم المشاركة مع الفريق والطموح للفوز على سلامته البدنية التي كفلها القانون.

الفرع الثاني: دور القضاء الأنجلوسكسوني في إبراز رضا المجني عليه كشرط للإباحة

استطاعت المحاكم في الولايات المتحدة أن تنتزع تبرير العنف وتقنع المشرع بإدراجه كسبب للتبرير في تشريعات القانون العام على أساس النفع الإجتماعي، بوصف تلك الألعاب تنمي اللياقة البدنية وتصقل مهارات الشباب وتوجه نشاطهم نحو الدفاع عن أنفسهم وقت الحاجة، وقد كان هذا الحد هو الهدف الذي التزمت به المحاكم، واعتبرت ما يتجاوز ذلك عنف غير مبرر، ومن ذلك ما قضت محكمة ماساشوتس في قضية (Commonwealth v. Collberg) عام ١٨٧٦ بأن تبادل اللكمات حتى انسحاب أحد الطرفين في مباريات الملاكمة – التي كانت سائدة في الولايات المتحدة آنذاك – يعتبر من قبيل العنف متجاوز التبرير حتى لو قبل به اللاعبون، لأن الرضا في هذه الحالة لا يبرر الفعل غير المشروع.[٢]

لاحقاً وبالتدريج استطاعت المحاكم في الولايات المتحدة اعتبار رضا الأطراف بمخاطر العنف في الألعاب الرياضية عنصرا أساسياً في تبرير العنف في الألعاب الرياضية، وفي هذا الاتجاه قضت هيئة المحلفين في إحدى محاكم نيويورك عام ١٨٩٥ بتبرئة ملاكم تسبب بوفاة ملاكم آخر عن غير قصد، بالرغم من أن قانون الولاية يحظر (القتال لأخذ جائزة) الذي انتظمت من خلاله تلك المباراة، واعتبرت أن رضا اللاعب المتوفى بالاشتراك في القتال يخلع التبرير على عنف المباراة الذي أودى بحياته، وقد أثر هذا الحكم في اعتبار الرضا عنصراً أساسياً لتبرير العنف في الألعاب الرياضية في التشريعات الفدرالية[٣] وعلى مستوى الولايات.[٤]

وفي كندا سار القضاء على اعتبار الرضاء عنصر أساسي في تبرير العنف في الألعاب الرياضية، ومن ذلك نقض محكمة مقاطعة أوتاوا/ كارلتون العليا قضية (R. v.Green) عام ١٩٧١ القرار الصادر عن محكمة الموضوع بإدانة لاعب الهوكي عن تهمة الإيذاء نتيجة ضرب اللاعب الخصم بقفاز اليد خلافاً لقواعد اللعب، وقررت المحكمة عدم مسؤولية المشتكى عليه بوصف هذا

(1) Hughes Graham, op.cit, p 244.

(2) Standen, Jeffery, op cit, p 624.

(٣) القانون الأمريكي الفدرالي لرياضة الهواة لعام (١٩٧٨) (Public law 95-606)، المادة (٧/٢٠٣)

(٤) مثال ذلك: قانون الرياضة والالعاب والسباق في ولاية رودايلاند، الفصل ٤١/٥ ، وقانون الرياضات القتالية في ولاية نيويورك، المادتين ١٠٠٠ و ١٠٠٢، وقانون الرياضة والألعاب في ولاية بنسلفانيا، المادة ١٧٠١.

النوع من السلوك من المخاطر المتوقعة في تلك اللعبة، وأن اللاعب الخصم وافق ضمناً على هذه المخاطر،[١] وفي ذات الاتجاه سار قضاء ولاية واشنطن عام ١٩٩٧ في قضية (state v. shellley)[٢] حيث اعتبر أن رضا اللاعبين يصلح كدفع لتبرير العنف في الألعاب الرياضية، وأن مجرد مخالفة قواعد اللعبة ليست كافية لقيام المسؤولية الجنائية، لكنها اشترطت أن يكون السلوك المنطوي على العنف متوقعاً وفق قواعد اللعب، وقررت المحكمة في هذه القضية أن ضرب اللاعب(Shelley) للاعب (Gonzales) وتسببه بكسر فكه سلوك غير متوقع في مباراة لكرة السلة، وأيدت الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى بإدانة (Shelley)[٣] بجرم الإيذاء.

المبحث الثالث: الركن المعنوي للعنف غير المبرر في الألعاب الرياضية

بينا فيما سبق الحكمة من تبرير العنف في الألعاب الرياضة، ثم حددنا النطاق الذي ينتج فيه هذا التبرير مفعوله، وأشرنا إلى احتمالية تجاوز العنف في الألعاب الرياضية للحدود التي يقتضيها التبرير وبالتالي انحسار الرخصة التي يمنحها القانون لذلك النوع من العنف الذي يدخل في دائرة التجريم وتقوم معه المسؤولية الجنائية للرياضي.

وإذا كان الركن المادي للجريمة مكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وتتحدد الصور التي يظهر بها الركن المعنوي في صورتين رئيسيتين هما القصد الجرمي وتقوم به الجريمة المقصودة، والخطأ وتقوم به الجريمة غير المقصودة،[٤] ولذلك سنعمل على استظهار اتجاه الإرادة الجرمية في العنف في الألعاب الرياضية من خلال هاتين الصورتين مستعينين بأحكام قضائية نادرة عثرنا عليها هنا وهناك.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول القصد الجنائي في العنف في الألعاب الرياضية ثم نتناول في المطلب الثاني الخطأ في العنف في الألعاب الرياضية.

المطلب الأول: القصد الجنائي في العنف في الألعاب الرياضية

نتناول في هذا المطلب طبيعة القصد الجنائي في العنف في الألعاب الرياضية في الفرع الأول، ثم نناقش المعيار الذي اعتمده القضاء لاستظهار النية الجرمية في الفرع الثاني.

(1) Standen, Jeffery, op.cit, Margin Ref. 13,p 627 .
(2) Ibid, p 621.
(3) (state v. shelley) available 0n 8/11/2019 at:
https://caselaw.findlaw.com/wa-court-of-appeals/1485551.html
(٤) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩.

الفرع الأول: طبيعة القصد الجنائي في العنف في الألعاب الرياضية

نصت عدد من التشريعات الأنجلوسكسونية على توافر النية الجرمية في حالة ارتكاب العنف في الألعاب الرياضية غير المرخصة، فقد اعتبرت المادة ١٠٢.١١ فقرة ا-١ من القانون الجنائي في ولاية لويزيانا بأن المشاركة أو التحكيم أو التنظيم لملاكمة أو مصارعة دون إذن رسمي يشكل جنحة القتال في لعب غير مرخص.

ولقيام القصد الجرمي لا بد أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة وفق النموذج الذي يرسمه القانون، فتتصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، ولكن الإرادة – والحالة هذه – لا يعقل أن تتوافر وأن تؤدي دورها في بناء القصد الجرمي ما لم تكن مستندة إلى فكرة العلم(١)، ولذلك يسوغ القول بأن القصد يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

ونجد أن القصد الجرمي يتوافر في العنف في الألعاب الرياضية الذي يرتكبه اللاعبون خارج نطاق التبرير، ولا يخرج عن المعنى المقصود وفق القواعد العامة ويستدل على هذا القصد من علم اللاعب بالقواعد والأصول المرعية في اللعب، حيث أن لكل لعبة رياضية مجموعة من القواعد والأحكام لا يجهلها اللاعبون ويفترض بهم الإلمام بها قبل خوض المباريات أو الاشتراك في ألعاب بصفة ودية أو رسمية، ولذلك فإن أي تجاوز أو عدم التزام بتلك القواعد يدخل حتماً في علم اللاعب، خصوصاً أن اللاعب يهدف دوماً إلى خوض المنافسة والفوز فيها وهو ما يتضمن إعداد خطة لتحقيق ذلك لا يمكن أن تخلو من مراجعة قواعد اللعب التي يحتكم إليها الحكم وتدخل في حساب الربح والخسارة.

ولما كان العلم بماديات الجريمة ليس مطلوباً لذاته، وإنما باعتباره مرحلة من مراحل تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصور قيامها، فإن أهمية الإرادة تفوق أهمية العلم والقصد الجرمي لا يقوم بأي منهما منفردين، فالقصد الجرمي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها(٢)، والقصد الجرمي في الألعاب الرياضية التي يتجاوز فيها العنف نطاق التبرير الشرعي يفترض أن يتجه إلى تحقيق النتيجة المجرمة مهما كانت الصورة التي تظهر بها سواء الوفاة أو الإيذاء أو إحداث عاهة دائمة أو تعطيل اللاعب مؤقتاً.

(١) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) المجالي، نظام، شرح قانون قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٧٨.

والواقع إن استظهار اتجاه إرادة اللاعب إلى إحداث مثل تلك النتائج التي قد تكون جزء من النتائج التي تسفر عنها عادة بعض أنواع الرياضات أمراً غير يسير كالمصارعة والملاكمة أو الرجبي وسباق السيارات والدراجات والخيول.

ولكن بالرغم من صعوبة إثبات اتجاه إرادة اللاعب لإحداث نتيجة مجرمة في سياق الألعاب الرياضية، إلا أنه يمكن استظهار تلك الإرادة الآثمة من قرائن أو أدلة تبين أن اللاعب قد يقدم عامداً على إصابة وإيذاء أو إنهاء حياة لاعب آخر على خلفية عداء شخصي لا علاقة له بالمنافسة الرياضية، وقد يتم إلحاق الأذى بلاعب عن قصد لإبعاده عن المنافسة ومتابعة مباريات الموسم بالتواطؤ بين اللاعبين المنافسين، وتظهر مثل هذه الحالة في تصفيات كرة القدم للبطولات المحلية والدولية بتعمد إصابة لاعب مهم في الفريق الخصم لإقصائه من اللعب في المباريات القادمة، وقد يتسنى إثبات القصد الجنائي للاعب في مثل تلك الحالات من مخالفة اللاعب لقواعد اللعبة بصورة سافرة تتجاوز الهامش المعقول للمخالفات الفنية، كتعمد الخشونة ضد اللاعب في الأوقات المستقطعة أو بين الأشواط أو في حالة عدم وجود الكرة مع اللاعب الضحية أو تعمد دوس أو دهس اللاعب بعد سقوطه في سباق الخيول أو الاستمرار في الاشتباك مع اللاعب الخصم بعد صافرة الحكم للتوقف وتجاهل تحذير حكم المباراة.

وقد يقع العنف على جسم اللاعب كما قد يقع على أدوات اللعب[١] التي تضمن سلامة اللاعب كالسيارة في سباق السيارات أو الحصان في سباق الخيل أو أدوات التزلج على الجليد أو خوذة قيادة الدراجة لحماية الرأس التي تؤدي إلى زيادة فرص إصابة اللاعب، ويرتكب العنف كذلك أما بأعضاء اللاعب كاليد والقدم والرأس أو بأدوات اللعب كالسيارة والحيوان ومضرب البيسبول والغولف والرمح وغيرها، وهو ما يسمح بتكوين قناعة لدى المحكمة عن مدى تعمد اللاعب الخشونة والعنف وإيذاء اللاعب المنافس، وقد ايدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ما ذهبت إليه محكمة استئناف ولاية اوهايو بتأييدها لحكم محكمة هاملتون عام ٢٠٠٤ في قضية (State v. Guidugli) بإدانة لاعب كرة القدم الأميركية عن قيامه بلكم أحد لاعبي الفريق المنافس بوصف ذلك السلوك يخرج عن المنافسة وانفعالات اللعب، إلا أن محكمة الاستئناف استبدلت عقوبة الحبس عن الإيذاء البسيط بالاحتجاز في المنزل لمدة شهرين والخضوع للاختبار القضائي وحضور جلسات تعليم السيطرة على الغضب.[٢]

(١) الشافعي، حسن، الرياضة والقانون، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(2) State v. Guidugli, 2004-Ohio-2871. Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019:https://cases.justia.com/ohio/first-district-court-of-appeals/2004-ohio-2871.pdf?ts=1396139573

ويرتبط بالاستدلال على وجود قصد جرمي لدى اللاعب بإيذاء اللاعب المنافس الكشف عن تعاطي المنشطات الرياضية، – وإن كانت تشكل مخالفة بحد ذاتها[١] – استقلالاً عن العنف في الألعاب الرياضية، إلا أن خطورة بعض العقارات المنشطة على الخلايا العصبية يفضي إلى نوع من الاضطراب الشديد الذي يؤثر على الاتزان العصبي والذهني للاعب وبعض العقارات تمنح اللاعب شعوراً بالنشوة وفقدان الإحساس بالزمان والمكان وشعور بقوة عضلية فائقة،[٢] ومع ذلك لا يعد تعاطي المنشطات دليلاً قاطعاً على توافر القصد الجنائي ولكن يمكن أن يعزز وجود النية الجرمية لدى اللاعب إذا ترافق مع ظروف أخرى تدعم اتجاه إرادته لإلحاق الضرر باللاعب المنافس وفق مبدأ تساند الأدلة.

ويتصور توافر القصد الاحتمالي لدى اللاعب عندما يرتكب العنف متجاوز التبرير، فالقصد الاحتمالي يقوم على توافر إرادة القبول بالنتيجة المجرمة والعلم الذي يشوبه الشك في احتمال حدوثها، بمعنى أن علم اللاعب بمدى كفاية سلوكه العنيف خارج نطاق التبرير لا يبلغ القطع واليقين كما هو الحال في القصد المباشر، بل يبقى في حدود التوقع، وإرادته باتجاه تحقيق النتيجة الجرمية كإزهاق روح اللاعب المنافس أو إيذائه وتعطيله لا تبلغ درجة العزم والتصميم كما في القصد المباشر بل تبقى في حدود الرضاء والقبول[٣] بإلحاق الأذى باللاعب المنافس، وهو الاحتمال الأكثر وقوعاً في الألعاب الرياضية المشحونة بقيم التنافس وشحن اللاعبين بالكراهية المنتجة والمحفزة للفوز والتعصب للفريق[٤].

الفرع الثاني: معيار طبيعة اللعب لاستظهار النية الجرمية

يرى بعض الفقه الانجلوسكسوني أن طبيعة اللعب تساعد في استظهار النية الجرمية لدى اللاعب الذي يقدم على إيذاء اللاعب الخصم، فإذا كان العنف جزءاً من اللعب كما في الملاكمة فإنّ الأذى الحاصلُ للاعب كالضرب على الرأس يشكل جزء من اللعب، وفي هذه الحالة تستبعد نية الإيذاء لأنّ قيام اللاعب بضرب خصمه على الرأس يكون بقصد الفوز وليس بقصد الإيذاء، ووفقاً لقواعد هذه اللعبة ينحسر التجريم عن هذا السلوك لتخلف القصد الجرمي، أما إذا كان العنف ليس جزءاً من اللعب كما في الرجبي فإن معيار وجود نية الإيذاء من عدمها هو أن يكون سلوك اللاعب الذي تسبب بأذى للخصم هو الاتصال بالكرة، فإذا كانت إصابة اللاعب ناتجة عن محاولته للاستحواذ على الكرة

(١) نايل، إبراهيم عيد، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٣.

(٢) انظر تفصيلاً: حمدان، ساري وآخرين، مرجع سابق، ص ٢٣٧-٢٤٦.

(٣) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٤) النية امر خفي يضمره الجاني وتستظهره المحكمة من الظروف والملابسات وهذا ما درج عليه القضاء، مثال ذلك: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية رقم 765 الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٤-٠٨ ، وهذا يصدق على الألعاب الرياضية أو غيرها.

(on ball) أو عن محاولته للاحتفاظ بها فيكون سلوكه مبرراً وفقاً لقواعد اللعب التي تجيز ذلك، أما إذا كانت الإصابة ضد لاعب لا يستحوذ على الكرة (off ball) فينعدم مبرر السلوك الذي تسبب للاعب الخصم بالأذى ويصلح هذا السلوك قرينة على وجود نية للإيذاء لدى اللاعب الذي قام بمهاجمته رغم عدم وجود الكرة في حوزته(١).

وقد أخذ القضاء الانجليزي بمعيار اتجاه اللعب نحو الكرة لتبرير العنف في الألعاب الرياضية، ومعظم الحالات التي حكم فيها بالإدانة في ألعاب الرجبي كانت للتسبب بإصابات أثناء اللعب بعيداً على الكرة (off ball)، ولكن لم تستبعد المحاكم الإنجليزية الإدانة في حالات أخرى بالرغم من أن الإصابة كانت أثناء اللعب على الكرة (on ball) وليس بعيداً عنها، إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من قبل اللاعب المتسبب بالإصابة وكانت الإصابة غير متوقعة(٢)، وهذا ما ظهر في الحكم في قضية (R V Goodwin) حيثُ أدين اللاعب (Goodwin) نتيجة تسببه بكسر عظم الخد للاعب خصم بالكوع أثناء محاولة اللاعب المصاب رفع الكرة التي كان يحوزها وتمريرها فوق رأس اللاعب (Goodwin) بقصد تجاوزه وإعادة التقاطها(٣).

المطلب الثاني: الخطأ في العنف في الألعاب الرياضية

نتناول في هذ المطلب رأي الفقه في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نستعرض اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في استظهار الخطأ والتمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم.

الفرع الاول: مدلول الخطأ الرياضي لدى الفقه

إذا كان القصد الجنائي كما بينا يقوم على إرادة الفعل وإرادة النتيجة فإن الخطأ كركن معنوي في الجرائم غير العمدية يشترك مع القصد الجنائي في العلم بالفعل واتجاه الإرادة إلى السلوك المجرم، ولكنه يتميز عنه في عدم قبول النتيجة أي أن إرادة الجاني لا تتجه إلى إحداث النتيجة، ولذلك يعرف الخطأ بأنه "إرادة السلوك الذي يترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها(٤)، أو كما يرى بعض الفقه هو إخلال شخصي بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع

(1) Jack Anderson, The Legality of Boxing: A Punch-Drunk Love? Journal of Law and Society, Volume34, Issue4,December 2007,Pages 648-649,Cardiff University, 2007 (Birkbeck Law Press 2007). Available at 10/11/2019 on: https://www.academia.edu/301434/THE_LEGALITY_OF_BOXING_A_PUNCH_DRUNK_LOVE_by_JACK_ANDERSON

(2) Pendlebury, Adam, op.cit, p-3.

(3) (R V Goodwin, 1995) 16 Cr. APP, mentioned in Ibid, p5-6.

(٤) مشار إليه لدى المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤١٦.

والأنظمة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الجرمية سواء لم يكن يتوقعها في حين كان باستطاعته ذلك ومن واجبه توقعها، أو توقعها ولكنه – حسب غير محق – أن بإمكانه اجتنابها(١).

وقد درجت التشريعات على تعداد صور للخطأ وهي الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة(٢) ويرى جانب من الفقه أن هذه الصور تأتي على سبيل المثال(٣)، بينما يرى جانب آخر أنها على سبيل الحصر(٤)، ونحن نؤيد الرأي الأول لأن ما ذكره المشرع انماط سلوك تتسع لعدة امثلة، ولكن العنصر الذي يعول عليه للقول بقيام الخطأ من عدمه، هو العلاقة النفسية التي تربط بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية، ولذلك فإن هذه الصور لا تعني في ذاتها شيئاً ذا مغزى من الناحية النفسية ولا تسعف كثيراً في تسهيل التقدير الشخصي لتلك العلاقة أي أنها تصف مواقف مادية وليس حالات نفسية تساهم في مضمون الخطأ غير العمدي ذاته، وهذا نتيجة طبيعية لاستعصاء التعرف على الحالة النفسية للجاني في حالة الجرائم غير العمدية وعجز القاضي عن التوصل إلى مكنونات النفس البشرية(٥).

ونرى أن الخطأ في الألعاب الرياضية ليس استثناء على الحالة النفسية، ويرى بعض الشراح أن عدداً من المحاكم اجازت للاعبين متهمين بالإهمال بدفع التهمة على أسس تتعلق بعدم خلق عوائق للمشاركة الحرة في الأنشطة الرياضية(٦)، وعند البحث في خطأ اللاعبين الرياضيين نجده يندرجُ ضمنَ مفهوم الخطأ بمعناه العام، ولكن الحالة العصبية للاعب تغدو أكثرَ دقةً في هذه الحالة، ذلك أن قدرة اللاعب على تقدير احتمال الوقوع في الخطأ والحذر من الانزلاق إليه لا يمكن عزلها عن أجواء المنافسة والوقوع تحت ضغط الرغبة بالفوز وتشجيع الجمهور، ولا يمكن تخلص اللاعب بسهولة من التوتر والإنفعال الناتج عن ذلك، ونرى أن ذلك وإن كان لا ينفي الخطأ إلا أنه يهبط به إلى أدنى الحدود.

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥، ص٤٢٢. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة. مرجع سابق، ص280.

(٢) مضمون م٦٤ من قانون العقوبات الأردني، المواد ٨٣، ١٣٩، ١٦٣ من قانون العقوبات المصري. المادة ١٩٠ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٩١ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) من هذا الرأي: المجالي، نظام، مرجع سابق، ص٤٢٠.

(٤) من هذا الراي: الفاضل، محمد، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الاحسان، ط٢، دمشق،١٩٧٣، ص٢٨٣.

(٥) بلال، احمد، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، دار النهضة العربية القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص٩٦ وما بعدها.

(6) Cameron J. Rains, Sports Violence: A Matter of Societal Concern, 55 Notre Dame L. Rev.796 (1980), pp 796-799.Available at: https://scholarship.law.nd.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2575&context=ndlr

الفرع الثاني: اتجاه القضاء الأنجلوسكسوني في استظهار الخطأ الرياضي

في هذا الفرع نشير باقتضاب إلى الجدل حول وحدة الخطأين الجنائي والمدني واستقلالهما لارتباط ذلك بتحديد درجة الخطأ، ثم نبين الخطأ الرياضي ودرجاته في أحكام القضاء الأنجلوسكسوني وبعد ذلك نعرض للمعيار الذي يعتمده القضاء في تقدير الخطأ، ونبدي رأينا في هذا الاتجاه.

أولا: الجدل حول وحدة الخطأين الجنائي والمدني واستقلالهما

ينقسم الفقه الى الى اتجاهين: يرى الاتجاه الأول ازدواج الخطأ الجنائي والمدني واستقلال كل منهما، حيث لا ينهض الخطأ الجنائي إلا إذا كان على درجة شديدة من الجسامة تجعل من يرتكبه جديرا بالخضوع للمسؤولية الجنائية، بينما لا تشترط الجسامة في الخطأ المدني وتنشأ المسؤولية المدنية ولو كان الخطأ يسيراً[١]، أما الاتجاه الثاني فيرى وحدة الخطأين الجنائي والمدني وعدم استقلالهما عن بعضهما، وأنهما لا يختلفان وتجمعهما في ذهن الجاني طبيعة نفسية واحدة[٢]، وتنشأ المسؤولية الجنائية كما هو الحال في المسؤولية المدنية بالخطأ مهما كان يسيراً.

ثانيا: درجة الخطا الرياضي في أحكام القضاء الانجلوسكسوني

يفرق القضاء الأمريكي بين الخطأ العادي (Negligence) (الإهمال العادي) والخطأ الجسيم (Recklessness) (التهور) وهو بصدد الفصل في قضايا العنف في الألعاب الرياضية، ويرتب المسؤولية الجنائية على الإصابات الناتجة عن الخطأ الجسيم فقط، ويقيم التفرقة بين الخطأ العادي والجسيم على معيار التوقع (Foreseeable Criteria)، فإذا كانت الإصابات غير متوقعة فتعتبر خطأ جسيماً، أما إن كانت الإصابات ضمن المخاطر المتوقعة في الألعاب الرياضية فهي من قبيل الخطأ العادي وإن كانت مخالفة لقواعد اللعب،[٣] طالما أنها حصلت في سياق المنافسة الرياضية التي يسعى فيها اللاعبون للفوز، ويدركون بأنهم قد يتعرضون إلى مثل تلك المخاطر، فيقبلون

(١) انظر تفصيلا في هذا الجدل: المجالي، نظام، مرجع سابق ص٤٣٠-٤٣٣.

(٢) الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، ط ١، عمان،٢٠١٢، ص٢٦٦.

(3) Standen, Jeffery, op, cit, p 630.see also: Hackbart v. Cincinnati Bengals, Inc., 601 F.2d 516, 524 (10th Cir.1979); Pfister v. Shusta, 167 Ill.2d 417, 212 Ill.Dec. 668, 673, 657 N.E.2d 1013, 1018 (1995); Hoke v. Cullinan, 914 S.W.2d 335, 339 (Ky.1996); Ross v. Clouser, 637 S.W.2d 11, 13-14 (Mo.1982) (en banc) ("a cause of action for personal injuries incurred during athletic competition must be predicated on recklessness, not mere negligence"); Dotzler v. Tuttle, 234 Neb. 176, 183, 449 N.W.2d 774 (1990); Crawn v. Campo, 136 N.J. 494, 497, 643 A.2d 600 (1994); Turcotte v. Fell, 68 N.Y.2d 432, 441, 502 N.E.2d 964, 510 N.Y.S.2d 49 (1986); Thompson v. McNeill, 53 Ohio St.3d 102, 103, 559 N.E.2d 705 (1990) ("between participants in such sporting events, only injuries caused by intentional conduct, or in some instances reckless misconduct, may give rise to a cause of action"); Marchetti v. Kalish, 53 Ohio St.3d 95, 99-100, 559 N.E.2d 699 (1990) .

مع ذلك بالإشتراك في المنافسة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف ولاية كونيكتيكت الأميركية في قضية (SCOTT D. v. LATIFI) بأن كسر ذراع اللاعب المشتكي نتيجة سقوطه جراء اندفاع اللاعب المشتكى عليه أثناء لعب كرة القدم يعتبر من المخاطر المتوقعة في هذا النوع من الرياضة، وأن سلوك المشتكى عليه لم ينطوي على تعمد أو استهتار (خطأ جسيم) وإنما كان في حدود الخطأ العادي المتوقع في اللعب، مما ينفي مسؤوليته الجنائية[١]، وفي بريطانيا ذهبت إحدى محاكم الاستئناف في قضية (Wooldridge v. Summer) إلى أن إصابة مصور سباق الخيول نتيجة اندفاع حصان أثناء السباق لا يشكل خطأً جسيماً من قبل فارس الحصان المشتكى عليه ضد سلامة المتفرجين كما جاء في الإدعاء، وإن وجود المشتكي قريبا من مضمار السباق ينطوي على توقع هذا النوع من المخاطر وينفي مسؤولية المشتكى عليه[٢]، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف الرابعة في ولاية الينوي الأميركية في قضية (Zurla v. Hydel)[٣] أن إصابة لاعب بكرة جولف برمية من زميله يعتبر خطأ عادي لأن الجولف من الألعاب التي لا يوجد فيها احتكاك بين اللاعبين والإصابة ليست ناتجة عن الاحتكاك، وفي ذات الاتجاه سارت المحكمة العليا في ولاية ويسكنسون الأمريكية في قضية (Iestina V. Wes Bend Mut. Ins. Co. 1993) [٤] وكذلك المحكمة العليا في ولاية ماساشوتس[٥] وعدّة ولايات أخرى[٦].

(1) SCOTT D. VAILLANCOURTv.VAHEEM LATIFI ET AL.(AC 23942)Dranginis, DiPentima and Hennessy, Js.Argued December 2, 2003—officially released February 17, 2004(Appeal from Superior Court, judicial district ofWaterbury, Holzberg, J.; Dubay, J.)
Available at internet on the following connection visited on 2/5/2019:
https://cases.justia.com/connecticut/court-of-appeals/81ap173.pdf?ts=1462306453

(2) (Wooldridge v. Summer) available at 8/11/2019 on:
http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Wooldridge-v-Sumner.php
either mentioned in: James, MD, Liability for professional athletes' injuries:a comparative analysis of where the risk lies, Web Journal of Current Legal Issues, ' [2006] 1 Web JCLI, University of Salford, Manchester, p 8. available at 8/11/2019 on: https://usir.salford.ac.uk/id/eprint/1058/1/james1.pdf

(3) (Zurla v. Hydel) ,Available on 14/11/2019 at:
https://law.justia.com/cases/illinois/court-of-appeals-first-appellate district/1997/1964362.html

(4) (Iestina V. Wes Bend Mut. Ins. Co.) see: Wisknson law review, north 501western reportrs, 2nd series,1993, p- 28
Available on 14/11/2019 at:
https://www.law.du.edu/documents/registrar/adv-assign/Condra,%20Karina_Introductionto%20the%20American%20Legal%20System_Advanced%20Assignment-%20Reading%202_609_2.pdf

(5) Ibid, Note 1.

(6) Ibid, Note 1.

وحيث أن الحدود بين العنف المبرر في الألعاب الرياضية وذلك المحظور تبلغ من التداخل والاختلاط ما يجعلها عصية على الاستظهار في بعض الحالات، ذلك أن الرياضة مفعمة بالتنافس، والفوز هو الهدف الواضح لكل اللاعبين ومن المتصور حصول احتكاك وتصادم جسدي يسفر في العادة عن بعض الانتهاكات لقواعد اللعب، ويكبد اللاعبين بعض الإصابات(١)، وهو ما يشكل ظروفاً موضوعية تترك حتماً أثرها على أحكام القضاء، فقد ذهبت المحكمة العليا في ولاية كونيكتكت الاميريكية لدى نظر دعوى لاعب أصيب بكرة القاعدة (البيسبول) بأن الإصابات في هكذا لعبة متوقعة، ولا تقوم مسؤولية المدعى عليه، وأضافت بأنه لا يجوز أن يضع القانون أعباء غير معقولة تعرقل المشاركة الحرة والنشطة في الألعاب الرياضية للشباب(٢)، وأن الخشونة والعرقلة بين اللاعبين مكانها ساحات الملاعب وليس قاعات المحاكم(٣).

وبالرغم من افتراض أن اللاعب يجب أن يكون مدركاً ومحيطاً بأصول وقواعد اللعب وقد يجري تحذيره من قبل المدرب أو الحكم بذلك، إلا أنه قد يغفل(٤) نتيجة التوتر وتشتيت الذهن والضغوط العالية داخل الملعب أو من الجمهور، ولذلك ينساق إلى اقتراف أفعال لا تتفق مع أصول اللعب، وفي هذا قضت محكمة استئناف مقاطعة انسونيا ملفورد / ولاية كونيكتيت الأمريكية بعدم مسؤولية لاعب كرة القاعدة عن إصابة حارس مرمى الفريق المنافس من جراء إندفاعه مع الكرة باتجاه الحارس، وكان حارس المرمى قد ادعى بتعمد اللاعب المنافس إيذاءه، واعتبرت المحكمة سلوك اللاعب المشتكى عليه جزء من اللعب، وأن اللاعب المدعي أخفق في إثبات تعمد الإيذاء، ولا تدين له جهة التنظيم بتعويض الضرر، وإن الحكم مستقل عن جهة التنظيم، وإن عدم تحذير الحكم للاعب المدعى عليه غير منتج لأن اللاعبين يغفلون عن التحذيرات لو حصلت (٥).

بينما قضت المحكمة العليا في ولاية ماسشوتس الأميريكية في قضية (Commonwealth v. Sostilio) بإدانة سائق سيارة سباق بالتسبب بالوفاة نتيجة اصطدام السيارة الرياضية التي يقودها بسيارة اللاعب المنافس في المضمار أثناء السباق، مما تسبب بوفاته، واعتبرت أن التصادم بين السيارتين لم يكن ضروريا لغايات السباق، وأن جنوح المحكوم عليه بسيارته إلى مسرب

(1)Jaworski v. Kiernan, No.SC 15562,1997,Supreme Court of Connecticut.

Available at internet on the following connection visited on 03/4/2019:
https://caselaw.findlaw.com/ct-supreme-court/1314596.html
see also: Schick v. Ferolito, op, cit

(2) Ibid**,** Nabozny v. Barnhill, 31 Ill.App.3d 212, 334 N.E.2d 258 (1975)
(3) Ibid, Crawn v. Campo, 136 N.J. 494, 496, 643 A.2d 600 (1994)
(4) Ibid,(Jaworski v. Kiernan)
(5) Jaworski v. Kiernan, No.SC 15562,1997,Supreme Court of Connecticut.
op, cit, Nabozny v. Barnhill, 31 Ill.App.3d 212, 334 N.E.2d 258 (1975)

سيارة الضحية في الوقت الذي لم يكن يوجد مجال كاف يشكل طيش وتهور يقع خارج نطاق التوقع ويتحقق به الخطأ الجسيم.(١)

ثالثاً: تفريق القضاء بين الرياضات التي تقوم على الاتصال الجسدي بين اللاعبين وتلك التي لا تحتاج إلى اتصال جسدي

طبق القضاء الأنجلوسكسوني معيار الإهمال (الخطأ البسيط) في حالات الإصابات في الألعاب الرياضية التي تقوم على الاحتكاك بين اللاعبين (Contact Sports)(٢)، ولكن حتى في هذه الحالة فإن هناك مجموعة من الوقائع التي يجب أن تأخذ في الحسبان في التفريق بين الإهمال (الخطأ البسيط) والتهور (الخطأ الجسيم) وهذه الوقائع هي نوع الرياضة وقواعد اللعب، والمخاطر المتوقعة وغير المتوقع، والمعدات الواقية، وأعمار اللاعبين ومهاراتهم ومعرفتهم بالقواعد، وقد قررت محكمة استئناف ولاية ميسوري بالأغلبية في قضية (Niemczyk V. Butleson) إدانة حارس مرمى انزلق باتجاه لاعب الفريق المنافس الذي كان على وشك التسديد وتسجيل هدف من مسافة قريبة من المرمى وتسبب بإصابته واعتبرت المحكمة هذه الإصابة ناتجة عن خطأ لأن المباراة ضمن دوري غير المحترفين ولا تسمح قواعد اللعب هذه النوع من الانزلاق الذي قام به المحكوم عليه، وقد أيدت المحكمة العليا في الولاية قرار محكمة الاستئناف(٣)، ولم تتردد المحاكم الانجليزية في القضية (R. V. Billinghart) في إدانة لاعب رجبي تسبب بكسر فك زميله، وسارت في نفس الاتجاه في قضية (R V. Brown) وقضية (R. V. Johnson)(٤).

وذهبت المحكمة العليا في استراليا في قضية (Mccracken V. Melbourne Storm Rugby league football club and 2 ors. (2005)) إلى أن إصابة لاعب رجبي بالرأس نتيجة

(1) Commonwealth v. Joseph Sostilio 325 Mass. 143.
Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019:
https://law.justia.com/cases/massachusetts/supreme-court/volumes/325/325mass143.html

(٢) وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في ولاية ويسكنسون في قضية (Lestian V. West Bend Mut. Ins. Co) . المرجع السابق، وفي كندا ظهر هذا الاتجاه في قضيتي (R. V. Lyete) و(R V. Henderson) مشار إليهما لدى: Paul J Farrugia, op.cit, p-479

(3)Niemczyk v. Burleson, 538 S.W.2d 737 (1976) available at:
https://law.justia.com/cases/missouri/court-of-appeals/1976/10065-0.html
ولكن القاضي Jon P. Wilcox المخالف لقرار الأغلبية اعتبر أن هذه الإصابة جزء من مخاطر اللعب المتوقعة وأن إدانة هذا النوع من السلوك يعرقل المشاركة الحرة في الرياضة.

(٤) مشار إليه لدى: Paul J Farrugia, op.cit, p- ٤٨٣.

سقوطه نتيجة اعتراض لاعبين من الفريق الخصم له واصطدامهم به لتخليص الكرة منه من قبيل الخطأ البسيط والمتوقع في هذا النوع من الألعاب التي تفترض احتكاك اللاعبين بعضهم البعض أثناء اللعب[١]، وفي قضية (Jensen V. Queen) اعتبرت المحكمة العليا في جنوب استراليا أن قيام أحد اللاعبين بلكم خصمه في لعبة الكرة الطائرة أثناء اللعب يشكل خطأ جسيماً لأن هذا النوع من اللعب لا يتطلب الاحتكاك بين اللاعبين[٢]، وكذلك اعتبرت المحاكم الأمريكية أن الإصابة الناتجة عن الاحتكاك في ألعاب رياضية لا تتطلب التماس بين اللاعبين(Non contact sports) مثل الجولف يشكل خطأ جسيم، ففي ولاية تكساس اعتبرت محكمة الاستئناف في قضية (Easton Allen V, Monroe Donath) أن إصابة اللاعب الناتجة عن ارتطام الكرة برأسه دون تماس جسدي لا يمكن معها تطبيق معايير الخطأ الجسيم لان الاصابة لم تنتج عن الاحتكاك بين اللاعبين[٣]، وفي قضية (Thompson V. McNeill) قضت المحكمة العليا في ولاية أوهايو بأنه تنهض مسؤولية اللاعب الجنائية في لعبة الجولف في حالة التعمد أو الخطأ الجسيم فقط وليس في حالة الخطأ البسيط، وحيثُ أن إصابة اللاعب ليست نتيجة الاحتكاك وانما كانت بكرة الجولف وهي إصابة متوقعة، فلا يمكن اعتبار ذلك خطأ جسيم من قبل اللاعب الذي قام بقذف الكرة[٤].

رابعا: معيار تقدير الخطأ لدى القضاء الأنجلوسكسوني

يجنح القضاء عموما إلى التقدير الموضوعي للخطأ واعتماد معيار الشخص العادي متوسط الحذر لقياس مدى توافر الخطأ بحق الجاني في الجرائم غير العمدية[٥]، وهذا ما طبقه القضاء الاميركي في حكم المحكمة العليا لولاية ويسكنسون في قضية (Lestina v. West Bend Mut. Ins.

(1) McCracken v Melbourne Storm Rugby League Football Club 2005 NSWSC 107, SC 20071/03 Available at:
http://www6.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/cases/nsw/NSWSC/2005/107.html

(2) Chris Davis, Criminal Law and Sports, The Verdict. Volume 1. 2007,p-23. مشار اليه لدى:

(3) Easton Allen V, Monroe Donath
Available at: https://law.justia.com/cases/texas/tenth-court-of-appeals/1994/1132.html
في هذه القضية قضت محكمة استئناف تكساس بأن الإصابات الناتجة عن احتكاك اللاعبين في الألعاب التي لا تتطلب تماس بين اللاعبين يشكل خطأ جسيم، لكن في واقعة هذه القضية وجدت المحكمة أن إصابة اللاعب بكرة الجولف وتأذيه نتيجة ذلك لا يشكل خطأ جسيم لعدم حصول احتكاك بين اللاعبين وان الاصابة ليست نتيجة الاحتكاك.

(4) (Thompson V. McNeill) available at 8/11/2019 on:
https://casetext.com/case/thompson-v-mcneill

(5) See, e.g., Avila v. Citrus Cmty. Coll. Dist., 131 P.3d 383, 393 (Cal. 2006) (stating that pitches thrown at a batter's head are part of the game of baseball). Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019:
Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019:
https://scocal.stanford.edu/opinion/avila-v-citrus-community-college-dist-33615
انظر أيضا د. أحمد بلال، المرجع السابق، ص٢٠٩ وما بعدها.

.Co)[١] والقضاء الإنجليزي في قضية (Bolton V. Stone) بإعلان عدم مسؤولية لاعب كريكت عن اصابة المشتكية بالكرة، وتم تعليل الحكم بأن اللاعب اتخذ إجراءات الحيطة والحذر وفق معيار الشخص المعتاد[٢]، ومن ذلك أن المحاكم بصدد فصلها في القضايا الجنائية المتعلقة بالعنف في الألعاب الرياضية تأخذ بالاعتبار ظروف المنافسة والسعي للفوز والدافعية العالية والحماسة التي تستغرق تفكير اللاعبين وانفعالاتهم، وتجد أن المبالغة في محاسبة الرياضيين عن الأخطاء في الملاعب يؤدي إلى أحجامهم عن الإقدام والإبداع ويزيد من عدد القضايا في المحاكم، ويفرغ الرياضة من المتعة التي ينشدها أفراد المجتع واللاعبين، وهذا ما أكدته محكمة استئناف ولاية كاليفورنيا في قضية (Dilger v. Moyles).[٣]

وقد اعتمدت محكمة استئناف في ولاية نيوجيرسي الأميريكية على سوابق قضائية للمحاكم في نيوجيرسي بالتقدير الموضوعي للخطأ بتطبيق معيار الإهمال للرجل العادي على الدعاوى الجنائية ضد لاعبي الغولف والذي يتضمن واجباً على اللاعب أن يبذل العناية المعقولة قبل ضرب الكرة للتأكد من عدم وجود شخص في مدى الرمي من خلال مراقبة أولية وإصدار التحذير اللازم تحسبا لوجود شخص في ذلك المدى،[٤] وتتلخص وقائع الدعوى بأن لاعب جولف ضرب الكرة بينما كان لاعباً آخر في مسار الكرة، مما تسبب بارتطام الكرة في وجه اللاعب وأسفرت عن إصابته بجروح بليغة، ولكن محكمة الموضوع لم تعتبر هذا السلوك متعمداً وفقاً للمعيار المطبق في الألعاب الرياضية، وقد أيدت محكمة الاستئناف ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى بأن سلوك اللاعب الذي ضرب الكرة ضمن المسار الذي يتواجد فيه اللاعب المدعي في الوقت الذي لم يكن يتوقعها، فإن هذا السلوك ينطوي على خطورة غير متوقعة ولا يعتبر جزءاً من اللعب، ويعد خطأ جسيما وفقاً لمعيار الرجل العادي متوسط الحذر[٥].

رأي الباحثين:

(1) (Iestina V. Wes Bend Mut. Ins. Co.) see: Wisknson law review, north 501western reportrs, 2nd series,1993, op.cit, p- 28

(2) (BOLTON AND OTHERS v. STONE) available on 14/11/2019 at: www.bailii.org/uk/cases/UKHL/1951/2.html

(3) [Dilger v. Moyles, 63 Cal. Rptr. 2d 591, 593(Ct. App. 1997).
Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019:
https://law.justia.com/cases/new-jersey/supreme-court/2001/a-108-99-opn.html

(4)Toohey v. Webster, 97 N.J.L. 545, 547 (E. & A. 1922)
Available at internet on the following connection visited on 25/3/2019:
https://law.justia.com/cases/new-jersey/appellate-division-published/2000/a1315-98 opn.html

(5)JEFFREY SCHICK V. JOHN FEROLITO, (327 N.J. Super. 530.), SUPERIOR COURT OF NEW JERSEY, APPELLATE DIVISION, A-1315-98T5,
Available at internet on the following connection visited on 25/3/2019:
https://law.justia.com/cases/new-jersey/appellate-division-published/2000/a1315-98-opn.html

نلاحظ من توجهات القضاء في الأحكام التي أشرنا إليها أن القضاء يفرق بين خطأ عادي وخطأ جسيم وهو بصدد الفصل في قضايا العنف في الألعاب الرياضية، فالقضاء يتساهل مع العنف الواقع من الرياضي في الملاعب ويصفه بأنه مقبول، ولا يمكن أن يقارن بالعنف الذي يقع في الشارع[١]، ويقرر أن الرياضة مشحونة بأجواء المنافسة والرغبة بالفوز ومن المحتمل حصول احتكاك جسدي بين اللاعبين يتوقع معه انتهاك قواعد اللعب وحصول إصابات بين اللاعبين[٢]، وبذلك يميز القضاء بين الخطأ الذي يقع من الرياضيين ويتسامح بشأنه مقارنة بالخطأ ذاته الذي يقع من شخص غير رياضي، وكنا قد أشرنا إلى رأي المحكمة العليا في ولاية كونيكتكت بأن التشريع لا يجوز أن يضع أعباء غير معقولة تعرقل مشاركة الشباب الحرة والنشطة في الألعاب الرياضية.

وبتحليل الأحكام القضائية السابقة نجد أن حكم القضاء الأنجلوسكسوني في العنف في الألعاب الرياضية يأخذ بمبدأ استقلال الخطأين الجنائي والمدني ويبدو ذلك منسجماً مع التقدير الموضوعي للخطأ كما أسلفنا، وتجدر الإشارة إلى أن اللاعب المصاب نتيجة خطأ بسيط لا يفقد حقه بالتعويض لأن نظام التأمين يشمل جميع الاصابات سواء كانت نتيجة خطأ جسيم أو بسيط أو حتى لو كانت بدون خطأ، وبذلك يوازن القضاء بين المحافظة على قوة المنافسة في الرياضة وحماية اللاعبين، وفي سبيل تحقيق هذا التوازن يقبل الدعاوى في العنف المتعمد والخطأ الجسيم دون الخطأ البسيط، وهذا ما يذهب إليه قضاء الولايات المتحدة ولعل قضاء المحكمة العليا لولاية كونيكتيكوت[٣] وولاية الينويز[٤] أبرز مثال على هذا التوجه.

ويؤكد الباحثان أنه بالرغم من شيوع وتوسع نظام التأمين ضد مخاطر إصابة الرياضيين، إلا أن ذلك يستلزم بقاء الحماية الجنائية للاعبين ضد العنف غير المبرر، إذ أنه بالإضافة إلى أن التأمين يشمل مخاطر الإصابة الناتجة بدون خطأ او عن خطأ غير عمدي مهما كانت درجته فقط ولا يشمل الإصابات العمدية[٥]، فإن استمرار اللاعب في الموسم الواحد أو المباراة الواحدة أحياناً يشكل أهمية كبيرة ليس فقط للاعب وإنما للنادي أو الدولة التي يمثلها في المحافل الرياضية الدولية، فمهارة اللاعب

(١) راجع ص١٣ .

(٢) راجع ص ٢٧.

(3) Jaworski v. Kiernan, No.SC 15562. (1997) Supreme Court of Connecticut. Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019: https://caselaw.findlaw.com/ct-supreme-court/1314596.html

(4)NABOZNY v. BARNHILL, 31 Ill. App.3d 212 (1975), Appellate Court of Illinois — First District (4th Division). Available at internet on the following connection visited on 02/4/2019: https://www.leagle.com/decision/197524331illapp3d2121204.

(٥) د. حسن الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص٢٧.

قيمة رياضية هامة تستحق الحماية الجنائية، وهذا يستدعي تجريم الإصابات الناتجة عن الخطا الجسيم وإن شملها التأمين، وبذلك يمكن تحقيق التوازن بين المتعة الحماس والإبداع الذي لا يمكن تصور الرياضة بدونه وبين حماية الرياضيين وإخضاع أخطائهم للمسائلة الجنائية، من خلال حصر التبرير بالعنف الناجم عن الأخطاء البسيطة وإن خالفت قواعد اللعب، وتجريم العنف الناتج عن الأخطاء الجسيمة.

الخاتمة:

تضمن هذا البحث دراسة سبب تبرير أعمال العنف في الألعاب الرياضية وشروطه، والغاية التي قصدها المشرع من ذلك، وبذلك تيسر لنا توضيح بعض المعايير التي يلجأ إليها الفقه والقضاء في رسم الحدود بين العنف المبرر والعنف غير المبرر الذي تنهض معه مسؤولية اللاعب الجنائية في الألعاب الرياضية.

وقد ورد في هذا البحث بيان الصعوبات التي تحول دون استظهار النية الجرمية في صورة القصد أو الخطأ للاعب الرياضي عند انتهاكه قواعد اللعب، واتجاه المحاكم التي تصدت للقضايا الجنائية ضد اللاعبين في نسبة القصد أو الخطأ للاعبين على أسس موضوعية مجردة، والاخذ باستقلال كل من الخطأين الجنائي والمدني وكذلك تفريق المحاكم بين الخطأ العادي والخطأ المهني في ممارسة الرياضة.

وظهر من خلال هذا البحث حرص المحاكم على مراعاة التوازن بين ضرورة الحرص على تطور الألعاب الرياضية وإظهار القوة وإذكاء روح المنافسة ومشروعية البحث عن الفوز من جهة، وبين ضرورة حماية اللاعبين جزائياً وخفض العنف في الألعاب الرياضية والحد من الإصابات من جهة أخرى، وفي نهاية هذا البحث توصل الباحثان الى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

١. أعمال العنف المبررة هي تلك التي تتفق مع قواعد وأصول اللعب سواء كانت قواعد مكتوبة أو درج عليها العرف الرياضي.

٢. هناك خلاف في الفقه في أسباب تبرير العنف في الألعاب الرياضية فمنهم من يعتبره ممارسة لحق ومنهم من يجده رخصة قانونية وآخرين يعتبرونه يقوم على أساس رضاء المجني عليه وانتفاء القصد الجرمي.

٣. تداخل العنف الذي يعتبر جزءاً من الألعاب الرياضية وذلك الذي يخرج عن نطاقها يجعل من غير اليسير استظهار القصد الجرمي أو الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية للاعب.

٤. الاحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الجنائية ضد اللاعبين الرياضيين تعتمد المعايير الموضوعية في تقدير الخطأ الرياضي وتفرق بين الخطأ العادي والخطأ الجسيم وتعتبر الأول خاضعا للتبرير بينما تعتبر الثاني خارجا من دائرة التبرير.

٥. تفرق المحاكم في القضايا المرفوعة ضد الرياضيين بين الخطأ العادي من غير الرياضيين والخطأ المهني من الرياضيين وتتساهل في الثاني دون الأول وتعتبره ظرفا مخففا وان شكل خطأ جسيم.

ثانياً: التوصيات

١. أن يبدي القضاء نوعاً من التسامح بخصوص نسبة الخطأ إلى اللاعبين بالقدر الذي تفرضه روح المنافسة والرغبة في إحراز الفوز، ذلك أن التشدد بافتراض الحرص من قبل اللاعب يتعارض مع طبيعة الألعاب الرياضية المفعمة بالحماس والمنافسة والرغبة بالفوز تلك المشاعر والدوافع التي لا يمكن تصور الرياضة بدونها وإلا فقدت ارياضة تشويقها ومتعتها.

٢. في حالة الإصابات الرياضية الخطيرة المحاطة بالشك على النيابة العامة تحري الظروف السابقة على المباراة التي قد تتكشف عن قرائن على وجود نية جرمية لإيذاء اللاعب المصاب بعيداً عما تتطلبه المنافسة الرياضية.

٣. ضرورة تأكيد التشريعات ذات الصلة بالرياضة على الحماية الجنائية للاعبين على المستوى الوطني والدولي وعدم الاكتفاء بالتأمين على إصابات اللاعبين ذلك أن مهارة اللاعب واستمراره في الموسم الرياضي تشكل أهمية بالغة وتحدث فارقاً كبيراً في هذا القطاع لهيئات رياضية هامة كالأندية والاتحادات الرياضية أو الدولة التي يمثلها اللاعب.

٤. خلق وعي قانوني لدى العاملين في الشأن الرياضي من منظمين وحكام ومدربين ومدرسين ولاعبين لتعزيز الحماية الجنائية للاعبين.

٥. خلق وعي رياضي للقضاة والمدعين العاملين والمحامين الذين يرتبط عملهم بالقضايا الجنائية الرياضية وذلك لتعزيز الحماية الجنائية للاعبين.

٦. ان يعتمد القضاء في البلاد العربية استقلال الخطأين الجنائي والمدني عند الفصل في القضايا الجنائية للرياضيين لوضع حد يمنع اللاعبين من اقتراف العنف غير المبرر معتمدين على أن الإصابات يغطيها التأمين وهذا يحقق الحماية الجنائية للاعبين ويسهم في تطوير الألعاب الرياضية والرقي بحرفيتها.

٧. أن يعتمد القضاء في البلاد العربية عند فصله في القضايا الجنائية وثيقة الصلة بالألعاب الرياضية التقدير الموضوعي للعمد والخطأ الرياضي، إذ أن التقدير المجرد ييسر استظهار القصد الجرمي أو الخطأ من عدمهما في ظروف المنافسة والأداء الرجولي والرغبة في الفوز التي تحكم المباريات الرياضية.

٨. أن يسترشد القضاء في البلاد العربية بتوجه القضاء الأنجلوسكسوني في اعتماد المفهوم الحديث (المرن) لقواعد اللعب الرياضي عند الفصل في قضايا العنف في الألعاب الرياضية وفي التمييز بين الخطأ البسيط والجسيم، وحصر التبرير بالأول دون الثاني.

المراجع

المؤلفات

الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١.

الأحمد، محمد والتكريتي، وديع والصميدي، لؤي، الثقافة بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

بلال، أحمد، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨١.

بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

جبر، سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠١٢.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢.

حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥.

الحفني، عبد الحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ٢٠٠٧.

حمدان، ساري وسليم، نورما، اللياقة البدنية والصحية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١.

الخطيب، منذر والمشهداني، عبدالله، الفلسفة الرياضية، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات. ج١، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.

السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢ ،٢٠٠٩.

الشافعي، حسن، الرياضة والقانون، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

الشافعي، حسن، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

عزمي، ممدوح، دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

الفاضل، محمد، المباديء العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الاحسان، دمشق، ط٢، ١٩٧٣.

الكبيسي، سامي، رفع المسؤولية الجنائية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

ماس، إبراهيم وزد، والحياري، حسن، التربية الرياضية وجذورها الفلسفية، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد ١٩٨٧.

مامسر، محمد خير وشحاتة، إبراهيم، التربية الرياضيـة، وزارة التربيـــة وشـــؤون الشباب، مسقط، ط١، ١٩٨٥.

المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دراسة تحليلية للجريمة والمسؤولية الجنائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٦، ٢٠١٧.

نايل، إبراهيم عيد، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

ياسين، رمضان، علم النفس الرياضي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

الرسائل الجامعية:

Livings, Ben, A 'Zone of Legal Exemption' for Sports Violence? Form and Substance in the Criminal Law, THESIS SUBMITTED FOR THE DEGREE OF PHD, SCHOOL OF LAW, UNIVERSITY OF WARWICK, 2016

الأبحاث:

Abdal-Haqq, Ismat, Violence in sports, Eric Digest, ERIC clearinghouse on teacher Education, Washington DC, 1989

Azadeh Mohamadinejad, Assumption of Risk and Consent Doctrine in Sport, physical culture and sport, studies and researches, Volume/Issue: Volume 55: Issue 1, Published online:31 Oct 2012

Cameron J. Rains, Sports Violence: A Matter of Societal Concern, 55 Notre Dame L. Rev.796 (1980), pp 796-799

Christoph Lumer, 'Rules and Moral Norms in Sports' 30 International Review for the Sociology of Sport 263. (1995)

Farrugia, Paul J, The Consent Defence: Sports Violence, Sadomasochism, and the Criminal Law, Auckland University Law Review (1997)

Harary, Charles, Comment, Aggressive Play or Criminal Assault? An In-Depth Look at Sports Violence and Criminal Liability, 25 COLUM. J.L. & ARTS 197, 204-05 (2002)

Hughes, Graham, Two views on consent in criminal law, The modern law Review.V.26 No.3, 1963

Jack Anderson, The Legality of Boxing: A Punch-Drunk Love? Journal of Law and Society, Volume34, Issue4, December 2007,Pages 648-649,Cardiff University, 2007 (Birkbeck Law Press 2007).

James, MD, Liability for professional athletes' injuries: a comparative analysis of where the risk lies, Web Journal of Current Legal Issues,' 1 Web JCLI, University of Salford, Manchester, 2006.

LM Adams and PJ Wren, 'The Doctor at the Boxing Ring: Amateur Boxing' in SW Payne (ed), Medicine, Sport and the Law (Blackwell Scientific Publications (1990)

Lynn A. Goldstein, Participant's Liability for Injury to a Fellow Participant in an Organized Athletic Event, Chicago-Kent Law Review Volume 53, Issue 1 Article 6, April 1976

Pejovic, Caslav "Civil Law and Common Law: Two Different Paths Leading to the Same Goal" [2001] VUWLawRw 42; 32(3) Victoria University of Wellington Law Review 817. (2001)

Pendlebury, Adam. (2012). The Regulation of on-the-ball Offences: Challenges in Court. The Entertainment and Sports Law Journal. 10. 3. 10.16997/eslj.22.

Standen, Jeffrey, The Manly Sports: The Problematic Use of Criminal Law to Regulate Sports Violence, The Journal of Criminal Law and Criminology, Vol.99. No.3, Article 4, North Westeren University, 2009

التقارير وأوراق العمل:

UN INTER-AGENCY TASK FORCEONSPORT FOR DEVELOPMENT AND PEACE, Report from the UN Inter-Agency Task Force on Sport for Development and Peace, Sport as a Tool for Development and Peace: Towards Achieving the United Nations Millennium Development Goals.

Podosky, Anthony, civil and criminal liability of players, working paper, No.39, Australian sport mangement brisban, Queensland University of Technology, Program of nonprofit corporation Wisknson law revie, north 501western reportrs, 2nd series, Wisknson,1993

Courtney Stanhope Kenny, Kenny's Outlines of Criminal Law (1902)

الروابط الإلكترونية:

1. https://www.un.org	2. https://en.wikipedia.org
3. https://law.justia.com	4. https://caselaw.findlaw.com
5. http://www.legislation.gov.uk	https://scholarlycommons.law.northwestern.edu
6. https://eprints.qut.edu.au	7. http://www.nzlii.org
8. https://onlinelibrary.wiley.com	9. https://scocal.stanford.edu
10. https://www.leagle.com	